جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص:

– القانون العام الاقتصادي

– القانون الدولي العام

*** السداسي الثالث ***

بعنوان:

"محاضـرات في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي"

من إعداد: **أ. أحمـد داود رقيـة**

أستاذة محاضرة "أ"

السنة الجامعية: 2019- 2020

قائمة المختصرات:

المادة: م

الصفحة: ص

قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ق إ م إ

الفقرة: ف

ج : الجزء

ج ر : الجريدة الرسمية

د ت : دون تاريخ

د د ن : دون دار النشر

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

ف: الفقرة

ICC: International Chamber of Commerce

ICSID: International Centre for the Settlement of Investment Disputes

CIRDI : Centre international pour le règlement des déférents des relatifs aux investissements

مقدمة:

تمثل الاستثمارات عصبًا رئيسيًا لاقتصاديات الدول النامية، ومن ثم كان طبيعيًا أن يتم توفير الإمكانيات المناسبة لجذب وتشجيع هذه الاستثمارات لتوفير فرص عمل، وكذلك الانفتاح على الأسواق العالمية، بالتالي تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلدان المضيفة للاستثمار.

كما أنه وباعتبار أن الدولة ترتبط بعقود الاستثمار مع رعايا دول أخرى، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه العقود وتعدد أطرافها، فإنه من المتصور نشوء منازعات بين أطرافها حول تطبيق أو تفسير بنودها، وهي نزاعات معقّدة نظرا لأن العلاقة يضفى عليها نوع من الحساسية لاعتبارات متعلقة بالسيادة وذلك راجع للخصوصية التي تكتنف طبيعة أطراف عقد الاستثمار.

فمن ناحية، توجد الدولة المضيفة أو إحدى هيئاتها العامة وهي من أشخاص القانون العام، تتمتّع بمزايا سيادية واستثنائية لا يتمتّع بها المتعاقد معها، ومن ناحية أخرى، يوجد المستثمر الأجنبي الذي وإن كان يتمتّع بمركز اقتصادي قوي، يعمل جاهدا للوقوف على قدم المساواة مع الدولة المضيفة للاستثمار حماية لمصالحه وحقوقه[1].

ولقد تعددت المحاولات الدولية الرامية إلى إيجاد نوع من التوازن والحماية والمساواة بين طرفي رابطة الاستثمار، من قبل المنظمات الدولية المتخصصة على وجه الخصوص[2]، حيث لم تعرف مؤسسة التحكيم تطورها ولا تجددها إلا في إطار المصادر الدولية، ونعني بها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي ساهمت مساهمة فعالة في إعتناق مؤسسة التحكيم التجاري الدولي من قيد التشريعات الوطنية.

ولقد أدى العجز الذي واجهته المنظومات التشريعية الوطنية ،في مواجهة التطور المتسارع للتجارة الدولية، والتي فرضت نسقا جديد ومتميزا في آليات فض النزاعات، والتي لم يعد القضاء الوطني والقاضي العادي والمنظومات القانونية الوطنية قادرة على استيعابها ومسايرتها، بالمحصلة إلى

[1] – لتفاصيل أكثر يراجع مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة،" دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2002 ، ص09 .

[2] – جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995، هامش 14، ص16

نشأة نظام قانوني لا يدين بالولاء لأي تشريعي وطني داخلي، قواعد جديدة بغية بناء تصور حديث ومتحرر للتحكيم التجاري الدولي،كمؤسسة موازية لمؤسسة القضاء الوطني[3].

على غرار اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والتي تم التوقع عليها في 18 مارس 1965[4]، في ظل منظمة دولية متخصصة هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والتي أنشأ بمقتضاها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى[5]، حيث احتلّ هذا الجهاز مكانة مرموقة من بين هيئات ومراكز التحكيم المؤسسي.

ولقد قصد من إنشائه تهيئة جوّ لخلق الثّقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة، فضلا عن الاهتمام الذي أولته دول العالم لتحكيم المركز الدولي، بحيث أبرمت عددا هائلا من الاتفاقيات الثنائية والجماعية تضمنت بصريح النصّ إحالة تسوية النزاعات إلى تحكيم المركز الدولي[6].

مما يتجلى من خلاله، أن إنشاء المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن، إنما جاء تجسيدا لمسعى إيجاد تسهيلات لتسوية هذا النوع من النزاعات بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب الخواص، إذ يعتبر المركز المؤسّسة الدولية الوحيدة المتخصّصة في تسوية نزاعات الاستثمار بين أطراف ذات طبيعة خاصة.

بالتالي يعدّ المركز صرحا دوليا يقف أمامه المستثمر الأجنبي على نفس قدم المساواة مع الدولة المضيفة، نظرا للإمكانية التي تمنحها إياه اتفاقية واشنطن من مقاضاة الدولة أمام محكمة تحكيمية دولية، وإن كان لا ينتمي بطبيعته إلى أشخاص القانون الدولي[7].

---

[3]– باسود عبد المالك، حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 13.

[4] – دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 14 أكتوبر1966.

[5]– بلحسان هواري، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 12.

[6] – قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011-2012، ص 214.

[7] – عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم " التحكيم الدولي"، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1998، ص44، وأنظر : معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية في عقود المفتاح والإنتاج في اليد، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1998، ص322

إلى جانب إنشاء هذه المؤسسة الدائمة لتسوية منازعات الاستثمار، وضعت اتفاقية واشنطن نظاما تحكيميا متميزا نظرا لاستقلاله عن الأنظمة الأخرى وانفصاله شبه الكلي عن كل نظام قانوني داخلي، بداية من إعمال إجراءات التحكيم أمام المركز، مرورا بإجراءات التسوية وطرق الطعن، حتى تمام تنفيذ الحكم التحكيمي.

من ثم، يتميز نظام التحكيم في إطار اتفاقية واشنطن بالاكتفاء الذاتي، وذلك سعيا من واضعيها إلى توفير مناخ الثقة المتبادلة بين الدول والمستثمرين الأجانب في مجال تسوية المنازعات، الشيء الذي سينعكس إيجابيا على تدفّق الاستثمارات إلى الدول المستوردة.

نظرا لهذا المسعى، أصبحت اتفاقية واشنطن في الوقت الحاضر، تكتسب بعدا عالميا حقيقيا، فهي من أهم الاتفاقيات الدولية التي حظيت بإقبال كبير من الدول المصدرة أو المستوردة لرؤوس الأموال عبر كل المناطق الجغرافية في العالم، بما في ذلك دول أمريكا اللاتينية المعروفة برفضها ونبذها للتحكيم التجاري الدولي بصفة عامة.

أثّر هذا الاهتمام الذي حظيت به اتفاقية واشنطن إيجابيا على نشاط المركز الدولي، فبعد أن عرف وتيرة نشاط ضعيفة ومنتظمة تراوحت بين قضية إلى ثلاث قضايا في السنة إلى غاية بداية التسعينات، دخل منذ عام 1997 مرحلة جديدة يسودها نشاط مكثّف لم يشهد لها مثيل، يرجع ذلك إلى اختيار المركز الدولي كجهة قضائية دولية لتسوية المنازعات في إطار الكثير من التشريعات الداخلية للدول المستوردة لرؤوس الأموال أو في عقود الاستثمار المبرمة بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب الخواص، بالإضافة إلى اعتماد تحكيم هذه الجهة القضائية الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار.

بالإضافة إلى هذه الأهمية التي تحظى بها اتفاقية واشنطن، يأتي موضوع التحكيم التجاري الدولي المؤسسي أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرتبطا بعدة **أسباب** أذكر أهمها فيما يلي:

أولا: رغم أن الكثير من الدراسات والمؤلفات قد تناولت التحكيم الدولي بالبحث والتمحيص، إلا أن موضوع التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، لم يلقى الأهمية اللازمة من جانب الباحثين في بلادنا، ممّا يحتاج إلى دراسة مستقلة تتناسب وأهمية الدور الذي يؤديه.

ثانيا: يعتبر الاستثمار من أهم العوامل المساعدة في عملية التنمية وتطوير اقتصاديات الدول النامية، وتقليل الفجوة المتزايدة بين الشمال والجنوب، لذلك فالنزاعات الناشئة عن عقود الاستثمارات تّسم بطبيعة خاصة، ناجمة عن ذاتية وخصوصية عقود الاستثمار ذاتها، نظرا لهذا، يتطلّب منا البحث في طبيعة هذه النزاعات أمام المركز الدولي.

ثالثا: يثير موضوع منازعات عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، العديد من الإشكالات الناجمة عن التفاوت في المراكز القانونية وعدم التكافؤ في المراكز الاقتصادية لأطرافها، الشيء الذي يستدعي التعرض لها وبيان الحلول القانونية المعتمدة في إطار اجتهاد الفقه وقضاء التحكيم.

رابعا: يثير موضوع دراسة التحكيم تحت إشراف المركز الدولي(CIRDI) ، العديد من المسائل القانونية الهامة المتعلقة بصفة أساسية بقواعد اختصاص المركز، أهلية الأطراف المتنازعة للجوء إليه، معنى بعض المفاهيم القانونية، فاعلية حكم التحكيم، كلها مسائل جديرة بالبحث والتوضيح والتحليل.

خامسا: إن أهمية تدفق رؤوس الأموال الأجنبية في شكل استثمارات إلى الدول النامية بصفة خاصة، واتفاق الأطراف على اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، سواء بالطريق العقدي أو الإتفاقي بين الدول، يستدعي فحص أهمية وفاعلية هذه الجهة القضائية الدولية.

سادسا: إن مصادقة الجزائر على اتفاقية واشنطن، ووجودها طرفا في أول قضية تحكيم مقامة ضدّها أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عام 2004، أمر يستدعي بيان النظام الإجرائي للمركز وفقا لما تنص عليه الاتفاقية ولوائح المركز قصد الإلمام بكل مرحلة من مراحل تسوية النزاع.

على أساس ما تقدّم، وبالنظر إلى أهمية اللجوء إلى التحكيم بعد صدور قوانين الاستثمار في الكثير من الدول النامية، وإبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية المجسدة لهذه الضمانة القضائية الكفيلة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، يكاد التحكيم أن يغدو ظاهرة عالمية، بحيث يمكن القول بأنه أصبح القضاء الوحيد للفصل في المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار الخاص الأجنبي، وفي هذا الإطار تحظى اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لتسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى بأهمية خاصة.

وعلى هذي ما تقدم، تبرز الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي: ما مدى فعالية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كمؤسسة تحكيمية دولية في تسوية منازعات الاستثمار، بما يتلاءم وطبيعتها الخاصة؟

وهو الإشكال الذي ستتم الإجابة عليه من خلال الخطة التالية:

الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي للتحكيم التجاري الدولي.

الفصل الأول: خصوصية قواعد الاختصاص الموضوعي والشخصي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار«ICSID»

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لتسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي.

مما استدعى منا الأمر إتباع منهج علمي يجمع بين الوصف والتحليل، قصد بيان وشرح أحكام اتفاقية واشنطن فيما يخصّ ضمانة اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مع توضيح أراء الفقه في هذا الشأن.

كما أنه، وبالنظر إلى اتصال موضوع التحكيم في عقود الاستثمار بواقع الممارسة التحكيمية للمحاكم المشكّلة في إطار المركز الدولي، فقد تمّ الحرص ألا تقف هذه الدراسة عند الحدّ النظري فقط، بحيث عمدنا أن يكون لها طابعا عمليا، من خلال عرض بعض المنازعات المطروحة على المركز وتحليل أحكام التحكيم الصادرة بشأنها.

الفصل التمهيدي:
مدخل مفاهيمي للتحكيم التجاري الدولي

الفصل التمهيدي:

مدخل مفاهيمي للتحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم التجاري الدولي، وسيلة قانونية يلجأ إليها لتسوية النزاعات الحالية أو المستقبلة ذات الطابع القانوني، الناشئة عن عملية الاستثمار بالنظر إلى الحقوق والالتزامات المرتبطة بها، بالتالي عدالة خاصة من قبل أشخاص يحوزون ثقة الأطراف، تجعلهم في مركز أحسن من مركز القاضي العادي.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي:

يقوم التحكيم كغيره من الوسائل السلمية على أساس رغبة الأطراف الصادقة في التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات القائمة بينهم، لاسيما وأنه لا يجوز للشخص من حيث المبدأ أن يقتضي حقه بنفسه، بل يتوجب عليه التوجه إلى القضاء، واستثناء على هذا المبدأ يعترف المشرع بالتحكيم كوسيلة بديلة كل النزاعات، أي أنه يمكن القول بأنه إلى جانب العدالة العامة يوجد عدالة خاصة، وبفضله يأخذ اختصاص حل النزاعات من قضاء الدولة ويوكل إلى أشخاص معروفين بحيادهم واستقلالهم ونزاهتهم.

المطلب الأول: المقصود بالتحكيم التجاري الدولي:

قد أصبح اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في الوقت الحاضر الوسيلة أو الطريقة الشائعة لفض المنازعات، حيث أنشأت فيها هيئات ومراكز عديدة للتحكيم على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد ساهمت المنظمات الدولية والمؤسسات المعنية بالتحكيم بوضع قواعد خاصة بالإجراءات التي تتبع في سير عملية التحكيم، كما أصدرت دول عديدة قوانين حديثة تعالج مسائل التحكيم الدولي، بعد أن كانت قوانينها، تقتصر على معالجة قضايا التحكيم الداخلي [8].

والذي تبلورت قواعده وإجراءاته بشكل نسبيا كما يلاحظ في الوقت الحالي، لذا سنحاول التعريف بالتحكيم التجاري الدولي(الفرع الأول)، ثم لتكريس التحكيم التجاري الدولي في النصوص القانونية الوطنية (الفرع الثاني).

---

[8]- أنظر، فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 6.

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي:

يعتبر التحكيم آلية أو وسيلة يختارها الأطراف لتسوية ما يثار من منازعات، أو سوف يثور فيما بعد بتعيين أشخاص يحكمون فيما بينهم ويفصلون في النزاع بحكم يلزم كلاهما، دون اللجوء إلى القضاء، وهذا لا يعني المساس باختصاص القضاء الرسمي، وإنما يمنعه من النظر في الدعوى ما دام شرط التحكيم قائما، فإذا زال الشرط زال المنع.

لذلك يعتبر هذا النظام القضائي أهم الوسائل المفضلة نظرا لما يوفّره من مزايا، سواء للمستثمر أو الدولة المضيفة، من ضمان المحافظة على الثقة التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية، لاسيما وأنه يقوم على سحب الاختصاص من القضاء الوطني، وإسناد حل المنازعات إلى أشخاص يتم اختيارهم بصفة إرادية من قبل الأطراف المتعاقدة [9].

بذلك يتميز التحكيم عن التوفيق، حيث يقوم الموفق أو لجنة التوفيق بعد مناقشة النزاع مع الأطراف بصياغة واقتراح اتفاق يحقق من وجهة نظرهما تسوية عادلة للنزاع، فالتوفيق ليس قضاء، بل هو كوسيلة يسعى إلى التأكد من تفهم كل من الجانبين لوجهة نظر الجانب الآخر والى إيجاد التقارب بين الجانبين، مما يتيح لهما التوصل إلى تسوية للنزاع.

أما التحكيم فأساسه وجوهره تصرف إرادي، وعلى انطلاقه نحو تحقيق هدفه يؤدي إلى تحريك نظام تتفاعل فيه عناصر ذات طبيعة مغايرة تدخل في عداد العمل القضائي، وفي نفس الوقت، فإنه بالنظر إلى المحصلة النهائية التي يستهدفها التصرف القانوني، فإن الإرادة إنما تتجه أساسا إلى تحقيق نوع من النشاط ذات الطابع القضائي الذي يسفر عنه حسم المنازعة بين الأطراف بواسطة قضاء خاص، وبعبارة أخرى فإنه من زاوية النتيجة النهائية المرجوة يكون الطابع المميز للتحكيم في مجموعة هو الحكم[10].

الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي في النصوص القانونية الوطنية:

لم تكن الجزائر سبَّاقة إلى اعتماد نهج التحكيم الدولي، كوسيلة قضائية للفصل في الدعاوى والقضايا التجارية بينها أو بين شركاتها والشركات الأجنبية، مثلما هي حال كثير من الدول العربية،

[9]- يراجع لأكثر تفاصيل، عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 273.

[10] - بلحسان هواري، المرجع السابق، 262

فالجزائر لم تأخذ بالتحكيم الدولي إلا مع بداية التسعينيات بموجب المرسوم التشريعي 93-09[11]، الذي بات يسمح للأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام فقط أن تطلب التحكيم، في علاقاتها التجارية الدولية[12].

غير أن القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ[13] جاء بأحكام جديدة، عالج فيها التحكيم التجاري الدولي، الذي عرفته المادة عرفته م 1039 منه كما يلي: "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، والذي يكون مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج".

كما تنص م 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[14] على أنه: "يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة، إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم، أو اتفاق خاص ينص على شرط تحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".

مما يتضح منه أن المبدأ هو اختصاص المحاكم الجزائرية، أما الاستثناء فهو اللجوء إلى التحكيم الدولي بمقتضى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالتحكيم، أو اتفاق خاص ينص على شرط تحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على اللجوء إلى التحكيم.

وقد وافقت الجزائر على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، بمقتضى الأمر 04/95 المؤرخ في1995/01/21، لتتم المصادقة عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30.

المطلب الثاني: دوافع اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي: يرجع معظم الباحثين أسباب اختيار هذا النظام لحل منازعات التجارة الدولية إلى عدة أسباب أهمها:

الفرع الأول: الأسباب العملية والمادية:

---

[11]– المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج ع 127 الموافق لـ 27 أفريل 1993، ص 58.

[12]- صديق بغداد، اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الجزائري والقضاء التحكيمي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2002/2001، ص 4.

[13] - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 لسنة 2008.

[14] – القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق 3 غشت 2016، ج ر ج ج 46 لسنة 2016.

تتعلق بأهمية المبادلات التجارية الدولية في العصر الحديث، هذه الأهمية فرضت التفكير في إيجاد إطار قضائي خارج إطار قضاء الدولة يتمثل في استحداث هيئات قضائية دولية تنسجم مع متطلبات التجارة الدولية، لاسيما فيما يتعلق بسرعة الفصل في هذه المنازعات، عن طريق إخراجها من دائرة القضاء الوطني الذي يعاب عليه ثقله وطول إجراءاته إضافة تكلفته الباهظة.

بالإضافة لكون المنازعة التجارية الدولية تتعلق بأطراف يقطنون عادة بأقاليم متباعدة، مما يشكل انعكاسات على الكلفة النهائية للفصل في المنازعة.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية:

تتمثل في وجود عائق أو حاجز قانوني أساسي، هو جهل المتعاملين في التجارة الدولية للقوانين الوطنية المختلفة وإجراءاتها.

الفرع الثالث: الاعتبارات النفسية:

يرجع البعض أسباب اختيار نظام التحكيم التجاري الدولي، إلى رفض أطراف التجارة الدولية لقبول محاكم الأجنبي وتخوفهم من معاملة متحيزة، حيث لا يعتبر الالتجاء إلى القضاء الداخلي للدولة المضيفة لتسوية منازعات الاستثمار، في نظر المستثمر الأجنبي، الوسيلة المثلى نظرا لما يحمل ذلك من معاني التحّيز والسيطرة، بالتالي نشوء التخوف والتردّد لدى أصحاب رؤوس الأموال أمام غياب وسائل الحماية والضمان.

كل هذه العوامل مجتمعة، دفعت بالمتعاملين بشكل مستمر كل من جانبهن إلى الاتجاه نحو التحكيم التجاري الدولي بالنظر للمزايا التي يحققها، حيث يكفل الاقتصاد في النفقات، والخبرة الفنية في المنازعات محل التحكيم، إذ يتيح للخصم انتقاء المحكمين ممن لديهم الخبرة الكافية والتكوين، بدلا من عرضه على القضاء الذي قد يلجأ إلى الاستعانة بأهل الخبرة في مسائل التجارة الفنية، وبذلك يتفادى طول الإجراءات، ويؤدي إلى اختصار السبل لحل النزاع.

المبحث الثاني: صور وأشكال اتفاق التحكيم التجاري في منازعات عقود الاستثمار الأجنبية:

اتفاق التحكيم، هو اتفاق إرادي بين طرفي علاقة قانونية، على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة، وتتعدد أنواع التحكيم تبعا للمعيار المعتمد في التفرقة، من حيث الاتفاق ذاته(المطلب الأول)، وكذا من حيث التنظيم (المطلب الثاني)

المطلب الأول: معايير التفرقة من حيث الاتفاق ذاته:

للاتفاق على التحكيم في منازعات الاستثمار صورتين هما: شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، وأيا كانت الصورة التي يأخذها الاتفاق على التحكيم في عقود الاستثمار الدولي، فإنه من غير المتصور أن يجري التحكيم أو يتم دون وجود هذا الاتفاق[15]، بالتالي لا بد من معرفة هذه الصور، كما سيلي توضيحه:

الفرع الأول: شرط التحكيم:

يقصد به الشرط الذي يرد أو يدرج في العقد الأصلي للاستثمار المبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، والمتفق عليه من طرف الأطراف قبل نشوء النزاع باللجوء إلى التحكيم، وهو الغالب في الحياة العملية.

كما لا يمنع أن يرد شرط التحكيم في اتفاق مستقل، ليس عن العقد الأصلي، وإنما يندرج ضمنه في شكل بند يذكر فيه صراحة أنه في حالة نشوء نزاع بينهم، يعرض على التحكيم للفصل فيه، حسب المادة 1008 من ق إ م إ، التي تنص على أنه: "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها"[16].

كما يمكن أن يرد شرط التحكيم بعد العقد الأصلي، مثال العقد الأصلي الخالي من شرط التحكيم، وعقد آخر خاص بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم، حيث تتعهد بمقتضاه الأطراف، قبل نشوء النزاع باللجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد يثور بينهم من منازعات مستقبلا، فالعبرة هي إذا بلحظة إبرام اتفاق التحكيم، فإذا جاءت هذه اللحظة قبل نشوء النزاع فذلك هو شرط التحكيم[17]، حسب نص المادة 1007 من ق إ م إ، التي عرفته بأنه: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

الفرع الثاني: مشارطة التحكيم(تحكيم غير منصوص عليه):

---

[15] - عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 262.

[16] - انظر يراجع مانع جمال عبد الناصر، الاتفاقيات الدولية كمصدر لقواعد التحكيم التجاري الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد 13، جامعة عنابة، 2009، ص18 .

[17] – حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص14.

حيث يتم اشتراط اللجوء إلى التحكيم بعد وقوع النزاع فعلا ويكون منفصل عن الاتفاق، يتعلق الأمر إذن بالاتفاق على تسوية نزاع سبق نشوؤه عن طريق التحكيم، وهو ما أسماه المشرع الجزائري باتفاق التحكيم في م 1011 ق إ م إ التي عرفته كما يلي: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم"، بالتالي فهو عقد منفصل عن عقد الاستثمار الأصلي.

تجدر الإشارة إلى جواز اتفاق الأطراف على التحكيم، ولو أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية بشأن العقد الذي يربطهما، طبقا لأحكام المادة 1013 من ق إ م إ: "... يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم، حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية".

وللإشارة استعمل المشرع الجزائري مصطلح اتفاقية تحكيم لتشمل كل من شرط التحكيم، ومشارطة التحكيم، وهذا ما يستدل من نص الفقرة الأولى من المادة 1040 من ق.إ.م.إ بنصها: "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية"، ويعنى بالمستقبلية مشارطة التحكيم[18].

المطلب الثاني: معايير التفرقة من حيث التنظيم:

ينقسم التحكيم من حيث مدى وجود مؤسسة تحكيمية تديره، إلى تحكيم حر ومؤسساتي.

الفرع الأول: التحكيم التجاري الدولي الحر[19]:

أو تحكيم الحالات الخاصة[20] أو التحكيم الذاتي[21]، وهو تحكيم طليق من أي قالب جاهز مسبقا، يتم تحت إدارة وإشراف أطراف النزاع بمناسبة نزاعهم خارج إطار أي مؤسسة أو مراكز من مراكز التحكيم، حيث يتم اختيار المحكمين من طرفهم دون التقيد بنظام دائم، فيجري في حالات فردية لأنه خاص بحالتهم دون غيرهم، ولا يختار الأطراف هيئة دائمة، وإنما يلجئون إلى اختيار محكم أو أكثر بمعرفتهم.

---

[18] - عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 265.

[19] – انظر في استخدام هذا المصطلح، مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج 1، ط 1، بدون دار نشر، 1998 ، ص126 .

[20] – انظر في استخدام هذا المصطلح، نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي" دراسة حول ماهية وتطبيق الأعراف التجارية الدولية وسوابق التحكيم في إطار واقع التحكيم الاقتصادي الدولي وأهم الأنظمة القانونية المتصلة به"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002 ، ص49.

[21] – انظر في استخدام هذا المصطلح، ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية" اتفاقية فيينا 1980 مكتبة الجلاء، المنصورة، ط 2، مصر، 1995 ، ص11

كما يتولون في الوقت نفسه تحديد الإجراءات والقواعد تطبق فيه (القانون الواجب التطبيق)، مكان التحكيم وهوية المحكم.

وبعبارة أخرى، فإن التحكيم الخاص هو تحكيم أعد لحالة خاصة بعينها، سواء من حيث تشكيل هيئة التحكيم التي تتولاه أو من حيث القواعد والإجراءات التي تطبق عليه، كما يتميز بأنه يغلب أن يكون أقل تكلفة، وأكثر مرونة وسرعة، ويسود اللجوء إليه في بعض المنازعات، كما هو الحال في المنازعات البحرية الدولية ومنازعات إعادة التأمين.

الفرع الثاني: التحكيم التجاري الدولي المؤسساتي:

كما يسمى المؤسسي، أو تحكيم هيئات التحكيم الدائمة أو التحكيم النظامي، لقد ازداد عدد مؤسسات التحكيم الدائمة، بعد أن أصبح التحكيم من أكثر الوسائل قبولاً في حسم منازعات التجارة الدولية والاستثمار[22].

الفقرة الأولى: المقصود به: يتم تحت إشراف مؤسسة دولية مختصة بالتحكيم، حيث تتولاه هيئات أو منظمات قائمة ويطبق بشأنه قواعد وإجراءات محددة وموضوعة سلفا من قبل الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لها، ولوائح هذه الهيئات تكون واجبة التطبيق بمجرد اختيار الأطراف هذه الهيئات للفصل في النزاع.

بالتالي تنحصر إرادة الأطراف في اختيار إحدى مراكز التحكيم الدائمة، والتي تتولى إدارته والإشراف عليه مؤسسات أو منظمات وطنية أو دولية على نحو دائم ومستمر.

والخلاصة أن الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم فقط، أو وفق قواعد تحكيم معينة دون الإشارة إلى مؤسسة تحكيمية محددة، هو اتفاق على تحكيم حر، في حين أن الاتفاق على التحكيم وفق قواعد مركز أو مؤسسة أو هيئة معينة، هو تحيكم مؤسسي.

الفقرة الثانية: مزايا التحكيم المؤسسي: زادت نسبة اللجوء إلى التحكيم المؤسسي، بدلا من التحكيم الحر، لما يحققه من مزايا للعملية التحكيمية، مما يجعله أكثر كفاءة في إدارة تحكيمات المنازعات الكبيرة القيمة وذات الطبيعة التقنية المعقدة، وتتمثل تلك المزايا فيما يلي:

– إن مؤسسات التحكيم الدائمة لديها قوائم بأسماء محكمين متخصصين في مختلف أنواع المنازعات، ويتمتعون بشهرة واسعة وسمعة جيدة، يستطيع أطراف النزاع اختيار محكميهم من بينهم، وبهذا

[22] – قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 269 و270.

يختصرون الوقت والجهد في البحث عن المحكم المناسب خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسائل تقنية يحتاج فهمها إلى خبرة وتخصص غير متوفرين على نطاق واسع.

– إن القواعد والنظم التي يتم على أساسها التحكيم المؤسسي هي قواعد معدة سلفاً ومختبرة من قبل، وفي تطور وتحسن مستمر، بحيث أنها تلبي طلبات المحتكمين وتغطي كل الحالات التي يمكن أن تطرأ والتي لم يأخذها الأطراف في الحسبان.

– إن التحكيم المؤسسي يعتبر الأكثر تلبية للتوقعات المشروعة للأطراف، في ظل استقرار سوابق التحكيم الصادرة مسبقاً.

– توفر المؤسسات التحكيمية الدائمة، المساعدة التي قد يحتاجها من صدر حكم التحكيم لصالحه في تنفيذه.

الفقرة الثالثة: نبذة عن أهم مؤسسات التحكيم الدولية(التحكيم التجاري الدولي المؤسساتي):

لقد ازداد عدد مؤسسات التحكيم الدائمة، بعد أن أصبح التحكيم من أكثر الوسائل قبولا في حسم منازعات التجارة الدولية والاستثمار، ومن أهمها والمركز الدولي لحسم المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكي الدولي(AAA)، محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي، محكمة التحكيم الدائمة مقرها لاهاي بهولندا، محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس[23]، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (**CRCICA**)،

وتجدر الإشارة، إلى أن بعض مؤسسات التحكيم الدائمة قد تنشأ للاختصاص بنوع معين من المنازعات دون غيرها، مثل مركز الإسكندرية للتحكيم البحري والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الدولي(WIPO)[24].

[23] - CCI: La Chambre de Commerce International.
ICC : International Chambre of Commerce.

[24]– بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 270.

الفصل الأول:
خصوصية قواعد الاختصاص الموضوعي والشخصي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار«ICSID»

الفصل الأول:

خصوصية قواعد الاختصاص الموضوعي والشخصي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار «ICSID»

برز الدور المهم للمركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب[25]، والذي ساهم في إيجاد أرضية للمستثمر تمكنه من الاستثمار خارج بلده بدون تردد، حيث من العوامل الأساسية لتوفير المناخ الاستثماري الملائم هو إنشاء نظام فعال لتسوية منازعات الاستثمار، فمن أهداف إنشاءه:

– **التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار**: يكمن الهدف الأساسي من اتفاقية واشنطن في تقوية الشراكة بين الدول من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية، فقد أنشئت الاتفاقية بغرض تسهيل الاستثمار الدولي الخاص، يمكن أن تكون خطوة هامة على طريق خلق مناخ استثمار ملائم أساسه الثقة المتبادلة، بالتالي تشجيع الاستثمار في الدول التي تسعى لجذبه إليها[26].

– **الموازنة بين مصالح المستثمر والدولة المضيفة**: تعمل اتفاقية المركز الدولي في صالح كل من المستثمر والدولة المضيفة، فقد حرص واضعو الاتفاقية على التأكيد بأن الهدف الأساسي من نظام المركز، يتمثل في بذل العناية الدقيقة للتوفيق بين مصالح المستثمرين وكذلك الدول المضيفة للاستثمار، فإجراءات التحكيم التي يوفرها المركز الدولي للمستثمر الأجنبي في حالة نشوب نزاع بينه وبين الدولة المضيفة يعتبر عنصرا من عناصر الأمان القانوني القضائي الواجب توافر عند اتخاذ قرار الاستثمار.

كما من شأنه أن يبدد مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي، ومن جهة أخرى فإنه في ظل تحكيم المركز يمتنع على حكومة المستثمر التدخل في النزاع طالما أنها لجأت إلى إجراءات التحكيم ووافقت عليها، وفي ذلك وقاية للدولة المضيفة ضد إجراءات الحماية الدبلوماسية التي يمكن أن تلجأ إليها دولة المستثمر[27].

ولقد جاءت اتفاقية واشنطن بهيئة قضائية دولية متخصّصة في الفصل في منازعات معيّنة، هي منازعات الاستثمار الخاص الأجنبي، محدّدة بذلك مجال اختصاص موضوعي لا يمكن للمركز أن

---

[25] – نقلا عن سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 22.

[26] – بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 186.

[27] – قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص8.

يتعداه،كما وضعت حدودا لمسألة اختصاصه الشخصي، بحيث يجب أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة أو إحدى مؤسساتها أو هيئاتها العامة ويكون الطرف الثاني رعية دولة أخرى متعاقدة.

تتميز إذن قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الاتفاقية بطابع خاص، نظرا لحصرها للمجالين الموضوعي والشخصي لتدخّل المركز الدولي، حيث تنص م 1/25 من اتفاقية واشنطن على ما يلي: "يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني، التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز، ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة، فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده".

من خلال استقراء نص المادة المشار إليه أعلاه، يفهم منها أنها حددت طبيعة المنازعات التي يختص بها، التي تنشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات دون غيرها، بين الدول الأطراف في الاتفاقية وأحد المستثمرين الأجانب من رعايا الدول الأخرى المتعاقدة، بشرط أن يصدر الرضا بطرح النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، من جانب كليهما(المبحث الأول)

كما أنها قد جعلت اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، اختياريا قائم على مبدأ الرضائية، في اللجوء إليه كجهاز لتسوية المنازعات الاستثمارية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي:

يمتدّ إلى المنازعات ذات الطابع القانوني، والتي لها صلة مباشرة بإحدى الاستثمارات القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة[28].

بمعنى أن اختصاص المركز لا يتحدّد فقط بتراضي الأطراف المتنازعة، بل علاوة على هذا، يجب توافر الشروط المتعلقة بطبيعة النزاع وصفة الأطراف.

ولتوضيح شروط الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي، يجب بيان المقصود بالنزاع القانوني وعلاقته المباشرة بالاستثمار (المطلب الأول)، ثم توضيح أسباب منازعات الاستثمار (المطلب الثاني).

[28] – قبايلي الطيب، المرجع نفسه، ص14.

المطلب الأول: تحديد ماهية النزاع القانوني وعلاقته المباشرة بالاستثمار:

حيث تسليط الضوء على المقصود بالنزاع القانوني(الفرع الأول)، ثم التطرق إلى شرح معنى علاقته المباشرة مع عملية الاستثمار التي اشترطتها اتفاقية واشنطن في م 1/25، بشأن تحديد الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول النزاع القانوني:

تشترط م 25/ 1 من الاتفاقية أن تكون الادعاءات المتعارضة مؤسسة على أسباب قانونية، أي أن تكون ذات طابع قانوني، بالتالي لا تدخل في اختصاص المركز الدولي المنازعات ذات الطابع السياسي، وعلى ذلك فإنّ النزاع الذي يدخل في اختصاص المركز، هو النزاع المتصل بحقوق والتزامات الأطراف، كأن تتعلق بتطبيق بنود اتفاق الاستثمار بين أطرافه أو تفسيره، أو بتحديد النتائج المترتبة على الإخلال بالتزام قانوني[29].

الفرع الثاني: العلاقة المباشرة للنزاع بالاستثمار:

وذلك بأن يكون أصل النزاع ومصدره هو الاستثمار الأجنبي، والذي يقصد به انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة، بغية تحقيق الربح، بما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة.

الفقرة الأولى: موقف اتفاقية واشنطن واجتهاد المركز الدولي بشأن مفهوم الاستثمار(غياب تحديد مفهوم الاستثمار ضمن أحكام الاتفاقية):

1- غياب تحديد مفهوم الاستثمار ضمن أحكام الاتفاقية واشنطن: كان من المنتظر أن تتضمن اتفاقية واشنطن تعريفا لمصطلح "الاستثمار"، بموجبه يتحدّد مجال تطبيقها الموضوعي بصفة دقيقة، ويمكن محاكم التحكيم المشكلة في إطار المركز من إضفاء التكييف الصحيح للعلاقة القانونية التي تربط الأطراف المتنازعة.

إلا أن الأمر ليس كذلك، نظرا لغياب أيّ تعريف للاستثمار ضمن أحكام هذه الاتفاقية، ممّا يجعلنا نتساءل عن أسباب عدم تحديد مفهوم الاستثمار ضمن أحكامها؟

لقد فشل واضعو الاتفاقية في تحديد معنى الاستثمار، بالتالي عدم الوصول إلى تحديد دقيق لحدود الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي لتسوية المنازعات التي ستعرض عليه، حيث تجنبوا ذلك

[29]- بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 12.

حفاظا على مرونتها، تاركة ذلك للسلطة التقديرية الواسعة للأطراف، بغية تحديد ما إذا كانت معاملة ما أو صفقة ما تعتبر استثمارا، وهذا ما يؤدي إلى التوسيع من اختصاص المركز بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالاستثمار، التي يتفق الأطراف على عرضها على تحكيم المركز، وإضفاء المرونة في تطبيق أحكام الاتفاقية[30].

من أجل هذا، يبقى أن نقف عند بعض التطبيقات العملية لتوضيح معنى الاستثمار تطبيقا لنصّ م 1/25 من اتفاقية واشنطن .

2- تطبيقات لنصّ المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن: نظر المركز الدولي منذ إنشائه في منازعات كثيرة تتعلق باستثمارات مختلفة، مثل منازعات عقود المقاولات والخدمات السياحية ونقل التكنولوجيا، ...إلخ.

إلا أنه لم يسبق لمحاكم التحكيم المشكّلة تحت إشراف المركز أن تطرقت إلى تحديد معنى الاستثمار إلا بصفة عارضة، ومن أجل معرفة ذلك المدلول، نستعرض لبعض التطبيقات العملية لنصّ م 1/25 من الاتفاقية، أهمها:

قضية Consorzio groupement L.E.S.I – Dipenta ضدّ الجزائر: حيث أعلنت الوكالة الوطنية للسدود عام 1992 عن مناقصة دولية لتشييد سّد بالبويرة، وتمّ اختيار شركتان إيطاليتان، مشكّلتان في شكل نادي مؤسّسات

بعد الشروع في تنفيذ المشروع في ديسمبر 1993 وإلى غاية 1997، تمّ إنجاز عدد محدود من الأشغال، بحيث عرف المشروع عدّة صعوبات واضطرابات، متعلقة أساسا بطريقة استخراج الأوحال وكذا الظروف الأمنية المتدهورة التي عرفتها المنطقة.

وفي سنة 1997 أبلغت الوكالة المتعاقد معها، بالتوقف عن كل نشاط في تنفيذ المشروع نظرا لتغيير طريقة بناء السّد، الأمر الذي يتطلب مصادقة البنك الإفريقي للتنمية باعتباره ممول المشروع.

إثر ذلك، تقدّم نادي المؤسّسات بعرض للوكالة الوطنية للسدود يتعلّق بالجانب التقني والاقتصادي، بغية تنفيذ المشروع وفقا للطريقة الجديدة التي اعتمدت في بناء السّد، إلا أنه وفي سنة 2001، قامت الوكالة بتبليغ النادي بقرار فسخ الصفقة، نظرا لاشتراط البنك ممول المشروع، إجراء

[30] – قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص20.

مناقصة دولية جديدة قصد الحصول على المبالغ المالية اللازمة، الشيء الذي اعتبرته الوكالة قوة قاهرة لا إرادة لها في ذلك.

بعد الاحتجاج على قرار الفسخ أمام وزير الموارد المائية الجزائري، أوصى هذا الأخير نادي المؤسسات بالتقرب من الوكالة الوطنية للسدود لإيجاد حلّ ودي، إلا أن في جويلية 2002 تمّ اختيار شركة فرنسية لتنفيذ المشروع وفقا للطريقة الجديدة المعتمدة.

أمام عدم إيجاد توافق بين الطرفين حول التعويضات المستحقة، قام الجانب الايطالي بإيداع طلب التحكيم أمام المركز الدولي في 2003، على أساس الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا، للمطالبة بمبلغ تعويض إجمالي يقدر بـ 151 مليون أورو عن جميع الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به جراء فسخ الصفقة.

بعد تشكيل محكمة التحكيم في 2009، تقدّمت الجزائر بمجموعة من الدفوع، منها دفع عدم اختصاص المركز لنظر النزاع بحجّة أنه لا يتوافر على الشروط المنصوص عليها في م 1/25 من اتفاقية واشنطن.

رأت المدعى عليها أن النزاع لا يتعلق باستثمار، بحيث لم يقدم المدعي أيّ مساهمة نقدية أو صناعية لإقامة المشروع، وأنه لم يبدأ في بناء السّد وأن مقابل الخدمات المقدّمة قد تمّ الوفاء به.

ردّ المدعي بأن جميع شروط قيام الاستثمار متوافرة في الصفقة، بحيث قدّم مساهمة نقدية وعينية وصناعية لانجاز، ولو بصفة جزئية، عملية بناء السّد.

للإجابة على دفوع الأطراف في القضية، قامت محكمة التحكيم بتحديد مفهوم الاستثمار وفقا لنصّ 1/25 من اتفاقية واشنطن ووفقا لما تنصّ عليه الاتفاقية الجزائرية/الايطالية، حيث أوضحت المحكمة أنه لا يتضمن تعريفا محدّدا للاستثمار، إلا أن لاعتبار عقد معين بمثابة استثمار وفقا للهدف الذي تستجيب إليه الاتفاقية، يجب أن يتضمن معايير معينة تتمثل في:

أ –تقديم المتعاقد مساهمة في البلد المعني.

ب –امتداد هذه المساهمة مدّ ة زمنية.

ج –تحمّل المخاطر من قبل مقدّم المساهمة[31].

[31] - بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 198.

الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري: لقد أعطى المشرع الجزائري مفهوما واسعا للاستثمار، حيث تعرفه المادة 2 من الأمر 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار بأنه:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

2- المساهمة في رأسمال شركة: بتقديم حصة في إطار المشروع الاستثماري، قد تكون عينية، نقدية، مادية أو معنوية.

الظاهر أن المشرع لم يقدّم تعريفا للاستثمار، بقدر ما اكتفى ببيان الأشكال التي تتخذها الاستثمارات، إذ عرف الاستثمار ببيان العمليات الاقتصادية التي تتخذ شكل الاستثمارات، كما أنه غفل عن بقية عناصر الاستثمار، والمتمثلة في:

- المدة الزمنية: حتى يمكن اعتبار المشروع استثمارا بالمعنى الاقتصادي، وحتى يمكن التمييز بين العمليات الاستثمارية والتجارية، فمن الضروري أن تمر مدة معينة في حياة المشروع.
- المخاطرة: الاستثمار قد يحقّق أرباحا وقد يتكبد خسارة.
- قصد تحقيق الربح.

المطلب الثاني: أسباب منازعات الاستثمار:

يعد التوازن الاقتصادي من العناصر الهامة في العقود بصفة عامة، وتزداد أهميته في عقود الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، وأن هذا التوازن الاقتصادي يتأثر بفعل التغيرات في الظروف التي عاصرت إبرام العقد.

والمعلوم أن عقد الاستثمار يستغرق وقتا طويلا لتنفيذها، وإن تغير الظروف المحيطة بمجريات سريان عقد الاستثمار، من شأنها أن تكون سببا رئيسيا في إثارة العديد من الخلافات والمنازعات بين أطراف العقد، والتي تتنوع وتتعدد أسبابها حول ما إذا كانت هناك التزامات من قبل الدولة المضيفة قد انتهكت، وقد ترجع أسباب منازعات الاستثمار إلى فعل المستثمر، بأن يخل بأحد الالتزامات المتفق عليها، كتقاعسه مثلا عن تدريب العمالة الوطنية، أو رفض الإدلاء بمعلومات معينة، أو منع دخول جهات مراقبة، وتقييم تطورات مشروعه الاستثماري...إلخ.

كما قد تنشأ المنازعات نتيجة فشل التوقعات الخاصة بالمشروعات المشتركة، والعقود طويلة الأجل، وقد لا يستطيع الأطراف التعاون بسبب وجود ضغوط خارجية، أو اختلافات ثقافية أو اختلاف التوقعات بشأن نتائج المشروع المشترك الذي سيتم تنفيذه.

وقد ترجع المنازعات إلى ما يكشف عنه تنفيذ بعض العقود، من عدم التوازن بين الحقوق والالتزامات، إذ قد يتضح في النهاية عدم عدالتها.

إذن، فالمنازعات التي تثيرها هذه العقود تنحصر في مدى الوفاء والالتزام بتلك الحقوق والالتزامات، وليس الهدف من معرفة مدى الوفاء والالتزام بتلك الحقوق والالتزامات، هو حصر أنواع المنازعات التي تنشأ نتيجة لانتهاك حقوق أو حصر أنواع المنازعات التي تنشأ نتيجة لخرق التزامات، بل الهدف هو معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى هذه الانتهاكات والاختراقات، وهل هي أسباب قهرية أو ظروف طارئة، ليس للدولة دخل فيها، حيث أجبرت الدولة على القيام بمثل هذه التصرفات رغما عن إرادتها، بالتالي لا تنعقد مسؤوليتها الدولية، تجاه الدولة التي ينتمي إليها الطرف الأجنبي بجنسيته[32].

الفرع الأول: المنازعات الناتجة عن التغيير في شروط التعاقد:

تمتد الظروف المحيطة بإبرام عقد طوال مدة تنفيذه لعشرات السنين، حيث لا يمكن أن تبقى على حالها طوال هذه المدة الطويلة، ومن البديهي أن يطرأ على العقد تغيير في الظروف المصاحبة لتنفيذه.

الأمر الذي سيؤثر لا محالة على التزامات الطرفين المتعاقدين، بحيث يجعل تنفيذ الالتزامات إما مستحيلا في التنفيذ، لسبب أجنبي خارج عن إرادة المتعاقدين(القوة القاهرة)، وإما مرهقا للمدين مما يهدده بخسارة فادحة إن واصل التنفيذ على شكله القائم(الظروف الطارئة).

كما أن عدم التنفيذ في مثل هذه الأحوال يعد خرقا لمبدأ استمرار واستقرار المعاملات التجارية، ومبدأ الحفاظ على العقد والحصول على الأهداف المرجوة، التي ارتضاها الأطراف من تنفيذ هذه العقود.

[32] – عطار نسيمة، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2017، ص 169.

وأن هذه التغيرات في الظروف التي قد تؤثر على تنفيذ العقود، منها ما قد يكون طبيعيا كالزلازل، والبراكين، والفيضانات، ومنها ما يكون إنسانيا كالحروب والثورات، ومنها ما يكون إجراء إداري كصدور قرارات برفع أسعار المواد الأولية، أو المواد المصنعة أو المنتجة.

الفرع الثاني: المنازعات الناجمة عن إجراءات الدولة المضيفة للاستثمار:

لا أحد ينكر حق الدولة في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات، حماية لاقتصادها ومصلحتها الوطنية، على حساب مصلحة المستثمر الأجنبي،كما تثبت لها كامل السيادة على إقليمها الوطني، بأن تعدل تشريعاتها الداخلية وفقا لما تقتضيه مصالحها في ضوء المتغيرات الاقتصادية والسياسية السائدة فيها، وهي مضطرة لمسايرة التطور ولو أدى ذلك لإهدار مصلحة المستثمر الأجنبي.

الفقرة الأولى: النزاع الناشئ عن تغيير تشريعي من الدولة المضيفة: غالبا ما يسعى المستثمر الأجنبي جاهدا، إلى التمسك باستقرار العلاقات العقدية واستمراريتها دونما تعديل أو تغيير في النصوص التشريعية للدولة المضيفة، حيث يعتبر الاستقرار التشريعي شرطا جوهريا لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وفي نفس الوقت أداة قانونية، يعتمد عليها المستثمر الأجنبي، لمواجهة الآثار السلبية التي قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري، جراء التعديلات التشريعية[33].

1- المقصود بشرط الثبات التشريعي: يعتبر شرط الثبات التشريعي في الواقع، تعهدا من قبل الدولة المتعاقدة بتثبيت النظام القانوني والاقتصادي والمالي للاستثمار محل العقد، ومقتضى هذا التعهد أن يكون المستثمر بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق، يمكن أن يرد على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، بيد أن هذا التثبيت قد ينصب على مجمل القواعد القانونية التي تحكم الاستثمار، وقد يقتصر على بعضها دون البعض الأخر.

وباعتبار أن الضمانات المقررة بمقتضى عقد الاستثمار، المبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، ما هي إلا تكرار لما يتضمنه قانون الاستثمار لهذه الدولة، فإن من شأن هذا القانون أن يتضمن تعهد من هذه الدولة المضيفة على استمرار كافة المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، والممنوحة للمستثمرين الأجانب، حتى ولو تم تعديل هذا القانون.

أي أن الدولة المضيفة تلتزم بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي، الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فهو بمثابة" تعطيل

[33] – المرجع نفسه، ص 195.

مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية وحتى الدستورية في بعض الأحيان"[34].

2- إدراج شرط الثبات التشريعي في القانون الوطني للدولة المتعاقدة وفي عقد الاستثمار:

أ- تضمين شرط الثبات التشريعي في القانون الوطني للدولة المضيفة: وهو غالبا قانون الاستثمار للدولة المضيفة، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي من بين الضمانات الاستثمارية التي تضمنها ما ورد في المادة 22 التي تنص على أنه: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

ب- تضمين شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار: كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الاستثمار المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها لحساب الدولة الجزائرية، وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة لحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر في 05 أوت 2001، حيث نصت في مادتها 1/6 على ما يلي: "تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية[35]".

الفقرة الثانية: النزاع الناشئ إثر استيلاء الدولة المضيفة على الاستثمارات الأجنبية: قد تتعدد طرق استيلاء الدولة المضيفة على ممتلكات المستثمر الأجنبي الموجودة في أقاليمها، إلا أنها تتشابه جميعها في كونها إجراءات انفرادية منسوبة للدول المضيفة، نابعة من سلطاتها السيادية تجاه المستثمر الأجنبي[36]، هدفها الأساسي هو حرمان المستثمر الأجنبي من الفوائد المالية التي تعود عليه[37]، كالتأميم، نزع الملكية والمصادرة[38].

---

[34] - قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 79

[35] - بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 77.

[36] - علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1998، ص 113، وأنظر، غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 73.

[37] - عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 219.

[38] - قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 255.

المبحث الثاني: الاختصاص الشخصي للمركز الدولي(أطراف النزاع):

على الرغم من أن طبيعة النزاع التي يجب توافرها لانعقاد هذا الاختصاص، تعد حجر الزاوية لانعقاد اختصاص المركز للنظر في النزاع وتسويته، إلا أنه لا يعتبر كافيا في حد ذاته لانعقاد ذلك الاختصاص، فهناك من الاعتبارات ما يتعلق برضاء الأطراف وموافقتهم على عرض النزاع على المركز.

في ذات الشأن تنص المادة 1/25 من اتفاقية المركز، على أنه يشترط لكي يدخل النزاع في اختصاص المركز، أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة، وأن يكون الطرف الآخر من رعايا دولة متعاقدة أخرى، مما يترتب عنه ، عدم اختصاص المركز بنظر المنازعات بين الحكومات وبعضها، حيث يمكنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم الدولية الدائمة، وكذلك عدم اختصاص المركز بنظر المنازعات بين الأطراف الخاصة وبعضها الذين يمكنهم اللجوء إلى غرفة التجارة الدولية أو محكمة محايدة، وأيضا النزاع الناشئ بين المواطن وحكومته، والذي يجب أن تفصل فيه المحاكم الداخلية للدولة، وكذلك المنازعات التي تنشأ بين الحكومات والمشروعات العامة الأجنبية المملوكة للدول التي تمارس نشاطا مشابها لنشاط الأفراد.

المطلب الأول: أطراف النزاع:

إذا كان المركز الدولي هيئة دولية متخصّصة في تسوية نوع واحد من المنازعات، وهي تلك المتعلقة بالعمليات الخاصة بالاستثمار، إلا أن إسناده الاختصاص من الجانب الشخصي مقيد بتوافر الصفة المشترطة في الأطراف المعنية، والتي يميزها تفاوت في المراكز القانونية.

وذلك راجع إلى أن الطرف الأول هو شخص سيادي يتمتّع بمزايا وامتيازات خاصة، حيث يتمثل في الدولة المضيفة للاستثمار(الفرع الأول)، في حين أن الطرف الثاني رعية أجنبية يتبع دولة أخرى يتمتع بمركز اقتصادي قوي[39](الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطرف الوطني(الدولة المضيفة للاستثمار):

من أجل تنفيذ الخطة الاقتصادية الوطنية، تقوم الدولة بإبرام عقود مع المستثمرين الأجانب سعيا منها لتحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أن تدخل الدولة في هذا الشأن، قد يكون مباشرا عن طريق إبرام هذه العقود من طرف من يمثلها من الأشخاص الذين يتولون وظائف في السلطة التنفيذية، كما قد يكون هذا التدخل بطريق غير مباشر، ذلك بقيام إحدى المؤسّسات أو الهيئات العامة التابعة

[39] – بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 211، 215.

للدولة بهذا التصرف نظرا للمكانة التي تحظى بها الأشخاص العامة من هيئات ومؤسّسات ووكالات في الحياة الاقتصادية[40].

لما ميزت اتفاقية واشنطن في إطار تحديدها للطرف الوطني بين الدولة المتعاقدة والهيئة أو الجهاز التابع لها، فمن الضروري التطرق لكل منهما على حدا قصد بيان المقصود منها والشروط الواجب تحقّقها لتقف طرفا في إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي.

الفقرة الأولى: الدولة المتعاقدة: يقصد "بالدولة" في إطار اتفاقية واشنطن، ذلك الشخص المعنوي المتمتّع بالسيادة والعضو في المجتمع الدولي، بالتالي تمتّعه بصفة شخص القانون الدولي، بمعنى الشخص الذي يستأثر بسلطة سيادية لإبرام الاتفاقيات الدولية.

واضح ممّا سبق أن مفهوم الدولة، في إطار اللجوء إلى التحكيم للنظر في التصرفات المتّخذة من طرفها تجاه المستثمر الأجنبي، يشمل كل السلطات العامة للدولة، ممّا يضفي حماية أكبر للمستثمرين الأجانب أمام هيئات التحكيم.

إذا كان تحديد الدولة كطرف في عقد الاستثمار باعتبارها من يتدخّل لإبرامه مباشرة عن طريق من يمثّلها من أجهزة مركزية، وبالتالي كونها طرفا في إجراءات التحكيم، لا يثير أيّة صعوبة، إلا أن الإشكال يكمن في مدى اعتبار العقود المبرمة من طرف المؤسّسات العامة المستقلة عن الدولة، عقودا ملزمة للدولة؟

لقد اهتم الفقه كثيرا بمسألة ازدواجية شخصية الدولة، فإذا كانت هذه الأخيرة تتدخل في إبرام عقود الاستثمار بصفة مباشرة مع الأجانب الخواص لتنفيذ خططها الاقتصادية، فإن هذه المهمّة تتولاها كذلك مؤسّسات عامة مستقلة عن الدولة نظرا لتمتّعها بذمّة مالية خاصة بها واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة، بالتالي التمتّع بأهلية إبرام التصرفات القانونية .

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية واشنطن، نجد أن م 1/25 منها قد خصّت المؤسّسات والأجهزة التابعة للدولة بحكم خاص، فيما تتعلّق بإمكانية دخولها طرفا في إجراءات التحكيم أمام المركز، إلا أن الاتجاه الذي تسلكه محاكم التحكيم في هذا الشأن يتعارض مع أحكام الاتفاقية، بحيث تعمل على

[40]– عبد الستار عبد الحميد سلمي، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظلّ اقتصاد السوق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 12 وما بعدها.

إسناد تصرفات المؤسّسات الدولاتية للدولة ذاتها، بالتالي الاتجاه نحو اعتبار الدولة طرفا في عقود مؤسّساتها العامة المستقلة[41].

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن لجوء الدولة إلى المركز الدولي لتكون طرفا في إجراءات التحكيم أمامه، يتوقف على أن تكون طرفا في اتفاقية واشنطن.

هكذا، على المستثمر الأجنبي الذي يريد إعمال بند التحكيم المتعلق باللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أن يتأكّد من توافر صفة "دولة المتعاقدة" في الدولة المضيفة لاستثماره، وذلك انطلاقا من قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية لدى المركز الدولي.

الفقرة الثانية: الأشخاص العامة التابعة للدولة: باعتبار الأشخاص العامة التابعة للدولة من مؤسّسات ووكالات تتدخّل في الحياة الاقتصادية لضمان التنمية، كان من الضروري أن يوسّع واضعو الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي من اختصاص هذا الأخير، بإدخال الأشخاص العامة إلى جانب الدول المتعاقدة لتكون أطرافا في إجراءات تسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

بالرجوع إلى اتفاقية واشنطن نجد أن م 1/25 منها تنص على أنه: "يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة أو أحد الأشخاص العامة التابعة لها، تقوم الدولة بتعيينه أمام المركز، وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى"، واضح أن الأشخاص العامة لها إمكانية وجودها طرفا أمام المركز الدولي[42].

الفرع الثاني: الطرف الأجنبي:

تشترط الاتفاقية في الطرف الآخر في النزاع المتعلق بالاستثمار، أن يكون من رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى، أيّ شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى، غير الدولة الطرف في النزاع.

الفقرة الأولى: الشخص الطبيعي: يحدد نص المادة 2/25(أ) **الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي** لصلاحيته أن يكون طرفا في الدعوى أمام المركز، فيجب أن يتوفر فيه ما يلي:

1- التمتّع بجنسية إحدى الدول المتعاقدة.

[41] - قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 64.

[42] - المرجع نفسه، ص 67.

2- استمرارية التمتع بالجنسية: بأن يكون تمتعه بجنسية إحدى الدول المتعاقدة المطلوبة في تاريخين معاً، وهما التاريخ الذي وافق فيه الأطراف على طرح النزاع على التحكيم، وكذلك تاريخ تسجيل طلب فصل النزاع الذي يقدم إلى السكرتير العام[43].

حيث يحّقق شرط الاستمرارية في التمتّع بنفس الجنسية، أي الهدف من اشتراط تمتع الشخص الطبيعي بالجنسية المطلوبة في التاريخين المذكورين معا، ما يلي:

* تجنب آثار تجنس المجاملة والاستفادة من خدمات المركز عن طريق اللجوء إليه للفصل في النزاع، بعدما كان غير مختص.

* التأكّد من أن الشخص الطبيعي لا يستطيع تغيير جنسيته بين تاريخ الموافقة على اختصاص المركز وتاريخ إخطاره بالنزاع، ممّا يؤدي به إلى فقدان استفادته من خدمات المركز والحماية الدبلوماسية في نفس الوقت[44].

بالتالي تجنب أي اشتراطات غير حقيقية يمكن من خلالها للشخص الطبيعي التوصل إلى اختصاص المركز، كأن يقوم مثلا بتغيير جنسيته واكتساب جنسية دولة متعاقدة لكي يكون النزاع داخلاً في اختصاص المركز الدولي.

3- عدم تمتّع الشخص الطبيعي بجنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع: لا يختص المركز الدولي للفصل في النزاع، إذا كان الشخص الطبيعي يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة الطرف الثاني في هذا النزاع، أي أنه من رعاياها، سواء في تاريخ الموافقة على اختصاص المركز أو في تاريخ تسجيل عريضة التحكيم أمام الأمين العام للمركز، إذ لا تجيز الاتفاقية لمواطن الدولة المتعاقدة أن يقاضي دولته في نزاع ناشئ عن استثمار[45].

ولا يمكن للشخص الطبيعي التقدم لإجراءات التحكيم، إذا كان يتمتع بجنسية دولتين متعاقدتين، إحداهما هي جنسية الدولة المستقطبة للرأس المال الأجنبي، ويجب على المستثمر الأجنبي هنا، أن يذكر صراحة عند تقدمه بطلب التحكيم أمام المركز الدولي، أنه لا يتمتع بجنسية الدولة المستقطبة للاستثمار الطرف في النزاع، حتى لا يدفع الأمين العام للمركز الدولي إلى رفض تسجيل طلب التحكيم أمام المركز.

---

[43] -المرجع نفسه، ص 219.

[44] - قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 80، 84.

[45] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص30

بالتالي، لا يجوز اختصاص المركز الدولي بنظر المنازعات التي تنشأ بين الشخص الطبيعي والدولة التي يحمل جنسيتها.

كما لا يجوز للأشخاص الطبيعيين عديمي الجنسية، الاشتراك في إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

والملاحظ من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول، بعض الاختلافات في المصطلحات المستعملة للتعبير عن رعايا الدول المتعاقدة، فقد جاء في بعض الاتفاقيات عبارة "تشير كلمة مواطن إلى كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين"، حيث استعمل مصطلح مواطن ثم عرف على أساس الجنسية.

كما أشارت اتفاقيات أخرى إلى معيار"جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بمقتضي قانون هذا الأخير"، لكن بعض الاتفاقيات تميزت بخصوصية في تعريف المستثمر، حيث جاء في المادة 1 من الاتفاقية الجزائرية الأردنية: "تعني كلمة مستثمر أي شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد أو إقامة دائمة فيه وفق قوانينه."

أما الاتفاقية الجزائرية الماليزية فقدت نصت المادة 1 منها: "تعني عبارة مستثمر بالنسبة لكل طرف متعاقد كل شخص طبيعي يملك طبقا لقوانينه: جنسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية."

تطبيقات لنصّ المادة 25/1/أ من الاتفاقية: نتعرض في هذا الصدد إلى قضية عرضت على المركز الدولي، من قبل أشخاص طبيعية تخصّ النظر في دعوى مزدوج الجنسية المتمتع بجنسية دولة أخرى، غير الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع.

يتعلق الأمر **بقضية حسين نعمان سوفراقي ضدّ الإمارات العربية المتّحدة**، حيث رفع رجل الأعمال الليبي الأصل، السيد سوفراقي دعوى تحكيم أمام المركز الدولي ضدّ الإمارات العربية بسبب عقد الامتياز الذي أبرمه مع إمارة دبي.

من أجل تأسيس طلبه، ادعى أنه يتمتع بالجنسية الإيطالية واستند بالتالي على الاتفاقية الثنائية المبرمة سنة 1995 بين إيطاليا والإمارات العربية المتّحدة.

دفعت دولة الإمارات بعدم الاختصاص الشخصي للمركز بسبب أن السيد سوفراقي مزدوج الجنسية، يتمّتع بالجنسية الإيطالية والكندية، لكن الجنسية الإيطالية التي يدعيها غير نافذة في مواجهة

المدعي عليها، لكونها غير شرعية وفقا للقانون الإيطالي، كما أنها ليست الجنسية الفعلية لهذا الشخص مما يرتب عدم جواز تطبيق أحكام الاتفاقية الثنائية.

استجابت محكمة التحكيم لهذا الدفع وقضت بالتالي بعدم توافر شروط الاختصاص الشخصي في مواجهة المدعي.

من أجل ذلك، قامت المحكمة ببسط رقابتها على الوثائق المقدّمة من المدعي لإثبات الجنسية الإيطالية، المتمثلة في شهادة الجنسية الصادرة عن الهيئة القنصلية الإيطالية في إسطنبول ورسالة من وزارة الخارجية الإيطالية.

بتفحّص هذه الوثائق والكيفية التي تحصّل بها المدعي على الجنسية، توصّلت محكمة التحكيم إلى أن السيد سوفراقي لم يخبر السلطات الايطالية عن وضعيته الحقيقية، أثناء تسليمها إياه شهادة الجنسية، حيث لم يعلمها بأنه تحصّل على الجنسية الكندية وأنه مقيم في كندا، الشيء الذي يفقده الجنسية الإيطالية، هذا من جهة.

من جهة أخرى، لم تجر السلطات الإيطالية كل التحقيقات الضرورية التي يفرضها عليها القانون الإيطالي حتى تقوم بتسليم وثائق الجنسية، وبصفة خاصة، التأكّد من شرط الإقامة في إيطاليا، مما يدلّ على أن الوثائق المسلّمة لا تثبت الجنسية التي يدعيها المدعي.

هكذا، توصّلت محكمة التحكيم إلى أنه لا يمكن اعتبار المدعي رعية دولة أخرى متعاقدة بمفهوم م 1/25/أ من الاتفاقية، إلا أن المحكمة لم تتطرق إلى مسألة البحث عن الجنسية الفعلية للسيد سوفراقي، بالتالي عدم التطرق للجزء الثاني من الدفع المثار من قبل الدولة المدعي عليها.

إن ما يمكن قوله بشأن موقف محكمة التحكيم حول تطبيق نصّ م 1/25/أ من اتفاقية واشنطن، هو تمتّع المحكمة بسلطة التحقّق من اكتساب الشخص الطبيعي جنسية دولة أخرى متعاقدة، ومدى مطابقة إجراءات الحصول عليها مع القانون الداخلي لهذه الدولة.

الفقرة الثانية: الشخص الاعتباري: لكي يخضع الشخص الاعتباري إلى اختصاص لجنة تحكيم المركز الدولي، يجب أن يتمتّع بجنسية دولة متعاقدة غير طرف في النزاع، وذلك في التاريخ الذي وافق فيه الطرفين على طرح النزاع للتحكيم المركز الدولي[46].

[46] – يراجع قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 80، 84 ،وكذا جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص27.

ولقد توسعت الاتفاقيات في مفهوم الشخص المعنوي، فلم تقتصر على الشركات فقط بل امتدت إلى الجمعيات، المؤسسات، الهيئات، المنشآت.

كما استعملت بعض الاتفاقيات مصطلح "الكيان القانوني" كتعريف للشخص الاعتباري، مثل ما جاء في المادة 1 من الاتفاقية الجزائرية الكورية: "تعني عبارة شخص اعتباري بالنسبة لكل طرف متعاقد كل كيان تأسس طبقا لقوانينه ومعترف به كشخص اعتباري".

كذلك اعتبرت الاتفاقية الجزائرية السويسرية مستثمرا: "الكيانات القانونية بما فيها الشركات المسجلة طبقا لتشريع هذا الطرف المتعاقد والتي لها مقرها في نفس الوقت نشاطات اقتصادية حقيقية على إقليم نفس الطرف المتعاقد ولكنها مراقبة فعلا من طرف أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية متمثلة في أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للدولة المتعاقدة".

علاوة على ذلك، فإنّ الدولة المضيفة للاستثمار، وخاصة الدول النامية منها تقوم بالإشراف على الشركات الأجنبية المستثمرة فيها، وإخضاعها لقوانينها ولوائحها الإدارية.

أما عن معايير تحديد جنسية الشخص المعنوي، فتراوحت ما بين جنسية المؤسّسين، مكان التأسيس، مركز الاستغلال، مركز الإدارة الرئيسي ومعيار الرقابة.

وأمام تعدّد معايير تحديد جنسية الشخص المعنوي، يبقى على كل دولة اعتماد المعيار الذي بلائمها، في حين لم تتبنى اتفاقية واشنطن أيّ معيار لذلك.

وبالنسبة للتاريخ الذي يعتدّ به لتقدير توافر شرط الجنسية، طبقا لما ورد في م 2/25 ب، فهو التاريخ الذي اتفق فيه الطرفين على اختصاص المركز لتسوية النزاع.

هكذا، يتبيّن أن الاتفاقية جاءت بنوع من المرونة بشأن مسألة جنسية الشركات، على عكس ما هو قائم بالنسبة لجنسية الأشخاص الطبيعية، حيث تشترط الاتفاقية بالنسبة لهذه الأخيرة استمرار التمتّع بالجنسية كما أوضحنا ذلك سابقا.

يفسّر هذا الاختلاف في معاملة الأشخاص بشأن شرط استمرار الجنسية، بالنظر إلى الاعتبارات المرتبطة بفقدان الأشخاص الاعتبارية للجنسية بصفة غير إرادية، بالتالي إمكانية فقدان حقها في اللجوء إلى التحكيم فيما لو تم اشتراط استمرار الجنسية[47].

[47] – قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 93.

المطلب الثاني: موافقة الأطراف(التراضي) على اختصاص المركز الدولي(قاعدة الاختصاص الرضائي):

تعتبر موافقة الأطراف على تسوية نزاعاتهم في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، شرطا جوهريا لانعقاد اختصاص المركز للنظر في النزاع.

كما أنه لا تلزم الاتفاقية المنشئة للمركز أي طرف من الأطراف المتنازعة اللجوء إلى المركز، حتى ولو تم الانضمام إليها، فإن اختيار تسوية منازعات الاستثمار بالشكل المنصوص عليه في الاتفاقية هو اختياري بحت من قبل الأطراف المتنازعة[48]، ذلك أن للدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي الحرية الكاملة في تقرير موافقتهما أو عدم موافقتهما، على إخضاع النزاع القائم بينهما إلى اختصاص المركز، وهذا ما يعرف **بقاعدة الاختصاص الرضائي**[49].

وبصيغة أخرى لا يعدّ اختصاص المركز بتسوية منازعات الاستثمار، وفقا لما تضمنته الاتفاقية إلزاميا، حيث وبمجرد تصديق الدولة عليها لا يعني سوى استعدادها لقبول تسهيلات المركز وخدماته، إلا إذا توافر تراضي ثنائي للطرفين بشأن منح هذا الاختصاص، أي ارتضت الدولة المضيفة اختصاص المركز ولقي قبول من جانب المستثمر الأجنبي[50](الفرع الأول).

وبمجرد صدور رضا الأطراف، تترتب بعض الآثار(الفرع الثاني).

وعلى هذا، لكي يكتمل اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، لا يكفي مجرد أن تكون الدولة طرف في العقد عضوا الاتفاقية، وأن يكون المستثمر الأجنبي من رعايا دولة عضو أخرى عضو، إذ يجب تحرير موافقة كتابية من الدولة المتعاقدة ومن المستثمر الأجنبي.

الفرع الأول: صور التعبير عن رضا الدولة(شكل الموافقة):

يتعين أن يأخذ الرضا شكلا كتابياً، غير أن الاتفاقية لم تشترط شكلا محددا لهذه الكتابة، وهذا من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 25: "... بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على

[48] – بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 231

[49] – جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص92 .

[50] – عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 36.

طرحها على المركز"، حيث حرصا منها على الطابع الاختياري لم تغال في الشروط الواجب توافرها في هذا الرضا المتبادل، إذ اكتفت بضرورة كونه مكتوب[51].

كما لم تشترط أن يرد رضاء الأطراف في نفس الوثيقة القانونية، على أن تكون موافقة الأطراف واضحة لا يشوبها غموض.

ومن خلال اشتراط اتفاقية واشنطن لشرط الكتابية لعقد اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، فإنها بهذا الشرط لم تختلف عن اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية لسنة 1958، حيث استلزمت هذه الأخيرة شرط كتابة اتفاق التحكيم، حتى تلتزم الدول أطراف الاتفاقية بالاعتراف به، وترتيب آثاره، وهذا بحسب ما ورد في نص الفقرة الأولى من مادتها الثانية على" :أن تعترف كل دولة متعاقدة باتفاق الأطراف المكتوب، الذي يلزمهم باللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات، التي تنشأ بينهم أو ستنشأ من علاقة قانونية معينة بينهم، سواء كانت علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية، متى تعلقت بمسألة يجوز تسويتها بالتحكيم".

وإن كانت اتفاقية واشنطن تتفق مع اتفاقية نيويورك بشأن شرط الكتابة، فإن اتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961[52]، تختلف عنهما في هذا الشأن، من حيث كون هذه الأخيرة تجيز الاعتراف باتفاق التحكيم غير المكتوب، في شأن المعاملات التي تتم في إطار الدول التي لا تتطلب قوانينها، كتابة اتفاق التحكيم وذلك وفقا للفقرة الثانية من مادتها الأولى بنصها: "وفي العلاقات ما بين الدول التي لا تفرض الشكل الكتابي بهذا الصدد، تعتبر أية اتفاقية تحكيم معقودة ضمن الأشكال المفروضة بموجب تلك القوانين".

وعليه يفهم من نص المادة المشار إليه أعلاه، أنه إذا لم تكن تشترط القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية، كتابة اتفاق التحكيم، فإن اتفاق التحكيم في هذه الحالة يعد حكما ملزما، ولو لم يصدر في الشكل المكتوب، كما تقر الأخيرة الاتفاق متى ورد في خطابات أو برقيات متبادلة بين الأطراف

---

[51]– مصلح أحمد الطراونة، فاطمة الزهراء محمودي، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، ج 1، نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ط 1، دار وائل، الأردن، 2013 ، ص130.

[52]– صادقت الجزائر على اتفاقية هذه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409هـ الموافق ل 5 نوفمبر 1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج ر ج ج، ع 48 ، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988

وإن عدم اشتراط شكل محدد للموافقة المكتوبة في اتفاقية واشنطن، يفتح المجال أمام الأطراف المتعاقدة في أن تكون صورة الموافقة في شكل شرط تحكيمي في نص اتفاقية الاستثمار، أو في صورة اتفاق يتم إبرامه بعد الاتفاقية الاستثمارية، أو أن تتم وفقا للشروط المعدة سلفا من قبل المركز (الشروط النموذجية).

كما قد يكون ذلك عبر نص قانون الاستثمار(بالنسبة للدولةّ)، بحيث تلتزم بعرض النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، وعند وجود الموافقة يستبعد عرض النزاع على الجهات الأخرى، وهذا بحسب نص المادة 26 من الاتفاقية، التي تنص على ما يلي: "موافقة أطراف النزاع على طرحه على التحكيم، في نطاق هذه الاتفاقية، يعتبر ما لم ينص على غير ذلك تخليا عن مباشرة أي طريق آخر للتسوية...".

ولقد أقرت محاكم تحكيم المركز اختصاصها بمجرد تعبير الدولة عن رضائها، بإحالة نزاعاتها مع المستثمرين الأجانب على تحكيم المركز، سواء في نص تشريعي داخلي أو في إطار القانون الإتفاقي، وصادف هذا التعبير موافقة المستثمر على اختصاص المركز الدولي عن طريق طلب التحكيم أمامه، لأن المستثمر يعلن في دعواه قبول عرض الدولة الوارد في تشريعها الوطني أو قانونهما الاتفاقي، مما يعني أن التراضي قد تحقق.

بالتالي يتأسس اختصاص المركز بناء على التعبير عن الرضا بموجب نصّ تشريعي، الاتفاقيات الثنائية أو في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف(القانون الاتفاقي).

الفقرة الأولى: التعبير عن الرضا بموجب نصّ تشريعي: حيث تقوم الدولة المضيفة للاستثمار بسن تشريع داخلي يتضمن في أحد نصوصه إقرار المثول أمام المركز، بالتالي موافقتها على اختصاص المركز الدولي في قانونها الداخلي المتعلق بالاستثمار، تعبر فيه عن رضائها باختصاص المركز لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي، ولكي ينتج هذا التعبير أثره بشأن مسألة الاختصاص واكتمال ركن التراضي، يجب أن يصدر عن المستثمر قبولا بذلك في وقت لاحق.

الفقرة الثانية: الموافقة الواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الاستثمار(القانون الاتفاقي):

1- التعبير عن الرضا في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف: تسعى الدول لإيجاد تنظيم دولي للاستثمارات عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية لحماية وترقية وتشجيع عمليات الاستثمار، إلا أنها لا

تكتفي بذلك قصد ضمان الآمان والاستقرار بهذه الاستثمارات، بحيث تتولى إبرام اتفاقيات جماعية على المستوى الإقليمي أساسا[53].

2- الموافقة(التعبير عن الرضا) الواردة في الاتفاقيات الثنائية: وفقا للاتجاه السائد حاليا، يمكن للدولة أن تبدي موافقتها على اللجوء إلى التحكيم من خلال الاتفاقيات التي تبرمها مع الدول الأخرى، والمتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات، حيث تسعى الدول المضيفة لإبرامها قصد جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات على أقاليمها، في حين تهدف الدول المصدرة لرؤوس الأموال من ورائها إلى منح الاستثمار إطارا تنظيميا، يعكس الأمان والاستقرار، ويقلّل من العوائق التي تعترض هذه الاستثمارات.

وتتضمن معظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالاستثمار بنودا لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، وأغلبها تجيز الالتجاء إلى التحكيم، إلا أن الغالبية العظمى منها تشير إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(CIRDI)، حيث تبدي الدولتان المتعاقدتان من خلال هذا الشرط، موافقتهما للخضوع إلى تحكيم المركز لتسوية ما يثور من نزاع بين الدولة والمستثمر الأجنبي[54].

وفي هذا الصدد، نصت الاتفاقية الجزائرية الرومانية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات على أنه الموقعة بالجزائر في28 يونيو سنة1994: "في حالة عدم توصل إلى حل عن طريق الاستشارات في مدة ستة أشهر، ابتداء من تاريخ التبليغ عن النزاع، يمكن للمستثمر عرض الخلاف، باختياره للتسوية:

أ -على المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار،

ب- أو على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات المنشأ بموجب الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات،

---

[53] - قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 135 و149.

[54]- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، مصر 2006، ص188، قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 149، جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القواعد ، الإجراءات، الاتجاهات الحديثة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص40 – 41.

ج – أو على محكمة خاصة، في حالة غياب اتفاق مباشر بين الطرفين المتنازعين، تشكل طبقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي[55]C.N.U.D.C.I".

كما نص الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والمملكة الإسبانية بمدريد، يوم 23 ديسمبر سنة 1994 على أنه: "وإذا لم يكن ممكنا حل النزاع في مدى ستة أشهر، ابتداء من تاريخ الإشعار الكتابي المذكور في الفقرة الأولى، فإن المستثمر يستطيع بناء على اختياره تقديمه:

أ –لمحكمة تحكيمية طبقا لتنظيم مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية باستكهولم،

ب –لتحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس،

ج –للمحكمة التحكيمية المنشئة لهذا الغرض والمبينة من خلال تنظيم التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

د –إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات والمنشأ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات المرتبطة بالاستثمارات ما بين الدول ورعايا الدول الأخرى والمعد بواشنطن ابتداء من 18 مارس 1965، وذلك في حالة ما إذا كانت الدولتين الطرف في هذا الاتفاق قد انضمت إلى هذه الاتفاقية"[56].

وتنقسم المعاهدات الثنائية التي تشير إلى الرضاء باختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الأجنبي، إلى ثلاثة طوائف:

فمن ناحية أولى، **توجد طائفة من المعاهدات الثنائية**، التي تتضمن تعهدا من جانب أي من الدولتين، باختصاص المركز على منازعات الاستثمار، التي تنشأ في المستقبل بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة للاستثمار.

ويتوفر الرضا باختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، في هذه الحالة كما سبق تبيانه، بإعلان المستثمر قبوله هذا الاختصاص، ويجوز أن يصدر قبول المستثمر في أي وقت،

---

[55]– المرسوم الرئاسي رقم94 –328 مؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1415 الموافق ل 22 أكتوبر 1994، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد 69

[56] – المرسوم الرئاسي رقم95–88 المؤرخ في 24 شوال عام 1415، الموافق ل 25 مارس 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية، والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد 23 لسنة 1995.

وحتى لحظة تقديم طلب التسوية للمركز، بل إن المستثمر الأجنبي قد يضع إعلانه قبول الاختصاص، في ذات طلب التسوية الذي يقدم إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

إلا أنه لا يصبح تعهد الدولة بالتقديم إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي ملزما لها، وغير قابل للسحب إلا بعد إفصاح المستثمر عن قبوله الاختصاص ، وإخطار المركز بذلك فإذا لم يعلن المستثمر قبوله اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، فلا يتوفر شرط الرضا، ذلك أن تعهد الدولة المضيفة للاستثمار بموجب المعاهدة الثنائية، بقبول اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، هو اشتراط لمصلحة المستثمر الأجنبي وهو اشتراط معلق، حتى يتم إعلان قبول المستثمر له[57].

أما **الطائفة الثانية من معاهدات الاستثمار الثنائية**، فتقتضي بأن الدولة المضيفة للاستثمار، لا تلتزم بانعقاد اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، على منازعات الاستثمار إلا عندما يطلب منها المستثمر ذلك، بناء على طلبه، ويكون ذلك بأحد الأسلوبين، إما أن تقوم الدولة المضيفة للاستثمار بناءا على طلب المستثمر يتضمن اتفاق الاستثمار، شرط يقضي بتقديم منازعات الاستثمار إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، أو أن تلزم المعاهدة الثنائية الدولة المضيفة للاستثمار، بعرض النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، إذا ما طلب المستثمر ذلك، وهنا لا يشترط أن يظهر قبول الدولة، باختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، في اتفاق الاستثمار نفسه[58].

وأما **الطائفة الثالثة من المعاهدات الثنائية**، فهي التي تنص على جواز تقديم منازعات الاستثمار، إلى الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، بناء على طلب لاحق بين الأطراف، إلا أن مثل هذه المعاهدات الثنائية، لا تمثل ذاتها قبولا باختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، من جانب الدولة المضيفة للاستثمار[59].

---

[57]– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، 2001، المرجع السابق، ص 40.

[58]– بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 206.

[59]– عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الثاني: أثار الموافقة:

يعتبر الرضا بانعقاد اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، وبموجب م 1/25 من اتفاقية واشنطن، باتا ونهائيا بمجرد صدوره، ولا يجوز العدول عنه بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين.

كما يؤدي أيضا إلى منع الأطراف من تقديم منازعاتهم أمام أي جهة أخرى، إذ ينفرد المركز بتسوية النزاع، وتستبعد أي وسيلة أخرى، سواء كانت محلية(قضائية أو إدارية)أو دولية، كما تحرم الدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها من ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية، أو تقديم أي مطالبة دولية للدفاع عن أحد رعاياها[60]، كما سيلي توضيحه:

الفقرة الأولى: قطعية الرضا بعقد اختصاص المركز الدولي(عدم جواز الرجوع عن هذه الموافقة بالإرادة المنفردة): حيث يترتب على صدور الموافقة من قبل طرفي النزاع، عدم جواز الرجوع عن هذه الموافقة بالإرادة المنفردة من قبل طرفي النزاع[61]، حيث لا يمكن لأي طرف الامتناع عن اللجوء لتحكيم المركز، حتى ولو كان أحد طرفي النزاع قد قام بالانسحاب عن الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي، فإن ذلك لا يؤثر في صحة الرضا.

وتأكيدا لذلك، ذهبت الاتفاقية بمقتضى المادة2/25 من اتفاقية واشنطن، إلى أن تخلف أي طرف من الأطرف وفي أي مرحلة تكون عليها الإجراءات لا يؤدي إلى وقفها، وإنما على المحكمين السير في الإجراءات في غيبته، بناءا على طلب الطرف الآخر، والموافقة التي لا يجوز الرجوع عنها، هي الموافقة الصادرة عن الجانبين(المادة 25 الفقرة 01 من اتفاقية واشنطن).

ويترتب على خلاف ذلك انهيار الثقة والآمان القانوني اللذان يشكلان حجر الزاوية لأية علاقة قانونية، أما في حالة موافقة أحد الأطراف في الوقت الذي لم تصدر فيه موافقة من الطرف الآخر، فإن لهذا الطرف الرجوع عن هذه الموافقة، والتي لا يترتب عليها دخول النزاع في اختصاص المركز، طالما لم تصدر موافقة من الطرف الآخر، ومن البديهي جواز الرجوع عن الموافقة حتى ولو كانت صادرة من الطرفين، إذا كان ذلك باتفاقهما[62].

---

[60]– مصلح أحمد الطراونة، فاطمة الزهراء محمودي، المرجع السابق، ص 142.

[61] – قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 209.

[62] – المادة 26 من اتفاقية واشنطن.

بمعنى آخر أنه إذا تم الإعلان عن رضاء أحد الطرفين بقبوله اختصاص ا لمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، آملا أن يبادر الطرف الثاني بإعلان إرادته بقبول اختصاص المركز هو الأخر، فإن الطرف الأول يجوز له بعد إبداء إرادته وانتظارا إعلان الطرف الثاني، أن يسحب تعبيره أو رضاه السابق، طالما أن الطرف الثاني لم يكن قد أخطر بعد المركز بقبوله الاختصاص.

فالرضا البات باختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، هو ذلك الذي يصدر عن الطرفين معا، وليس الصادر من طرف واحد فقط.

الفقرة الثانية: استبعاد تسوية المنازعة بأية طريقة أخرى لدخولها في الاختصاص المانع للمركز:

تنص المادة 26 من اتفاقية واشنطن على ما يلي: "موافقة أطراف النزاع على طرحه على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية يعتبر– ما لم ينص على غير ذلك– تخليا عن مباشرة أي طريق آخر للتسوية، ويجوز للدولة المتعاقدة أن تشترط لموافقتها على طرح النزاع على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، استنفاذ طرق التسوية الداخلية سواء الإدارية أو القضائية".

بالتالي فإن نص المادة المشار إليه أعلاه قد وضع قرينة قاطعة، على أن موافقة الطرفين على اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، تعني اتفاقهم على استبعاد أي وسيلة أخرى لتسوية النزاع، باستثناء حالة الاتفاق المبرم على استنفاذ طرق الطعن الداخلية للدولة المضيفة، قبل إحالة النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، بهدف تجنب اتخاذ قرارات متناقضة، والحفاظ على مبدأ عدم المحاكمة مرتين على الفعل نفسه.

وهذا ما أكده تقرير المديرين التنفيذيين: "ويمكن افتراض أنه عندما توافق الدولة والمستثمر على اللجوء إلى التحكيم، مع عدم الاحتفاظ بحق باللجوء إلى وسيلة حل أخرى، أو اشتراط الاستنفاذ السابق لسبل حل النزاع المحلية، فنية الأطراف باللجوء إلى التحكيم، هو استبعاد لأي حل آخر فهذا التفسير يتجسد في العبارة الأولى من المادة 26".[63]

وعلى ذلك، فإذا ما دخل النزاع في اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، فإنه يمتنع على أي جهة أخرى النظر فيه، إذ تبقى إجراءات المركز في كل الدول الأطراف، بمنأى عن أي تدخل قضائي أو رقابة قضائية[64].

---

[63]– عطار نسيمة، المرجع السابق، ص50.

[64]– لتفاصيل أكثر محمد أبو العينين، التحكيم الدولي ودوره في فض منازعات التجارة والاستثمار من واقع تجربة مركز القاهرة، الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، بحث مقدّم في مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، الكويت، 1997، ص 121.

وفي الأخير نشير إلى أن تعبير الأطراف عن رضا باللجوء إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، يفقدها حقها في السعي لتسوية النزاع في أي محفل آخر، سواء كان محليا أو دوليا، بالتالي يفترض عدم التدخل من قبل أي محفل آخر في إجراءات تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، إذا كانت هذه الأخيرة قد تمت مباشرتها كقاعدة عامة، إلا في حالتين:

- الاتفاق بين الطرفين على تسوية النزاع بطريقة أخرى.
- اشتراط الدولة المضيفة استنفاذ طرق الطعن الداخلية فيها.

الفقرة الثالثة: استبعاد دعوى الحماية الدبلوماسية: تنص الفقرة الأولى من المادة 27 على ما يلي: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمنح الحماية الدبلوماسية، أو ترفع قضية دولية في خصوص أي نزاع، متى اتفق بشأنه أحد رعاياها مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم، أو تم طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، إلا إذا رفضت الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع".

مما يتجلى منه أن اتفاقية واشنطن تمنع على الدول الأطراف في الاتفاقية، منح الحماية الدبلوماسية لرعاياها، أو تقديمها لمطالبة دولية، بخصوص النزاع الذي تم الاتفاق بين رعاياها ودولة أخرى متعاقدة، على تسويته بواسطة التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، فهذا الضمان يشكل حافزا قويا للدولة المضيفة للجوء إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، على أنه يستثنى من القاعدة السابقة حول منع منح الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول المتعاقدة، حالة امتناع الدولة الطرف في النزاع، عن الالتزام بالحكم الصادر ضدها.

ويعد حرمان الدولة العضو من ممارسة حمايتها الدبلوماسية لمواطنيها، هو المقابل الطبيعي لفتح الباب أمام المستثمرين الأفراد لمثل هذه الوسيلة التحكيمية الدولية، وعلى خلاف الأصل المقرر في القانون الدولي التقليدي، والذي لا يسمح للأفراد بالالتجاء إلى القضاء الدولي بصفتهم هذه.

وإذا كانت موافقة الطرفين ضرورية لكي ينعقد الاختصاص للمركز، بنظر النزاع، إلا أنها غير كافية بذاتها، لكي يدخل النزاع في اختصاصه، وإنما يلزم توافر شروط أخرى لذلك[65].

[65]– عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الثاني:
الإطار الإجرائي لتسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لتسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي

تعتبر مسألة تنظيم إجراءات التحكيم من أهم المشاكل التي تواجه قضاء التحكيم بصفة عامة، فاتفاق التحكيم لا يمكن أن يتضمن بصفة تفصيلية جميع الجوانب المتعلقة بسير التحكيم، غير أن اتفاقية واشنطن قد عالجت هذه المسألة بطريقة دقيقة وصارمة.

بالرغم من قيام التحكيم على مبدأ الرضائية الذي يخول للأطراف قدرا من الحرية فيما يتعلق بتشكيل محكمة التحكيم والإجراءات التي تطبق أمامها، فإن عدم اتفاق الأطراف على هذه المسائل أو عدم رغبة أحدهم في التعاون في إجراءات التحكيم لن يؤدي إلى تعطيل عملية التحكيم، ومن ثمة تصبح أنظمة المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار هي الواجبة التطبيق على النزاع، إضافة إلى النصوص الآمرة المقررة في الاتفاقية (الأمن القانوني).

إذا كانت إجراءات التحكيم أمام المركز تحظى بأهمية كبيرة، فما ذلك إلا كونها الوسيلة الأساسية للوصول إلى تسوية النزاع عن طريق حكم تحكيمي صادر من هيئة التحكيم.

المبحث الأول: القواعد المنظمة لسير المركز الدولي:

تتضمن اتفاقية واشنطن مجموعة من القواعد الإجرائية الواجب احترامها قبل الفصل في النزاع، مما يقتضي تبيان قواعد إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي، ثم قرار التحكيم الصادر عن هيئة تحكيم المركز.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية للتحكيم أمام المركز الدولي:

لم تحدد اتفاقية واشنطن الوقت الذي تبدأ فيه إجراءات التحكيم، وإنما نصت فقط على كيفية بدءها، حيث لأطراف النزاع الحرية الكاملة للتعبير عن موافقتهم حول بعض المسائل الأولية المرتبطة بسير الإجراءات، والقواعد الإجرائية الواجب احترامها قبل السير فيها (رفع الدعوى بتقديم الطلب، اختيار هيئة التحكيم، وتكاليف التحكيم).

الفرع الأول: تقديم الطلب:

تبدأ إجراءات إقامة الدعوى، بطلب كتابي يتضمن معلومات كافية عن موضوع النزاع وهوية الأطراف وموافقتهم على اللجوء إلى التحكيم، يوجهه المدعي سواء كان دولة متعاقدة أو فردا أو شركة تنتمي بجنسيتها إلى دولة متعاقدة إلى السكرتير العام للمركز.

ولقد خولت اتفاقية واشنطن بموجب م 3/36 منها، الأمين العام مهمة الفحص المسبق لطلب التحكيم قبل تسجيله وتبليغه، حيث يتولى هذا الأخير مهمة فحص مدى قبول طلب التحكيم وصحته بالنظر إلى قواعد اختصاص المركز.

كما يمكنه رفض تسجيل طلب التحكيم إذ ما تبين له أن النزاع لا يدخل بصورة واضحة ضمن اختصاص المركز لفقدانه إحدى شروط الاختصاص، أما إذا وجد أن الطلب قد توافر على تلك الشروط، قام بتسجيله مع منح وصل استلام للطرف الذي تقدم بالطلب، وبالمقابل إرسال نسخة من العريضة إلى الطرف الأخر[66].

الفرع الثاني: اختيار هيئة التحكيم:

تتشكل المحكمة التحكيمية مباشرة عقب تسجيل طلب التحكيم، حيث تتألف من عدد فردي من المحكمين يتم تعينهم بناءا على اتفاق الأطراف (م 37 من الاتفاقية).

أما في حالة غياب اتفاق الأطراف تضم المحكمة ثلاث محكمين، كل طرف يعين محكم واحد ويعين المحكم الثالث بصفته رئيس المحكمة باتفاق الطرفين.

وإذا كانت الاتفاقية تمنح حرية واسعة للأطراف في اختيار هيئة التحكيم، فإن م39 منها تلزم بأن يكون أغلبية المحكمين من مواطني دولة أخرى غير تلك الطرف في النزاع، أو تلك الدولة التي يكون المستثمر الطرف في النزاع حاملا جنسيتها.

أما عن المدة المقررة للأطراف لتعيين المحكمين، لا تزيد عن تسعين (90) يوم من وقت إبلاغ الأمين العام للمركز الأطراف بتسجيل الطلب، إلا إذا اتفق الأطراف على تعين المحكمين في مدة أطول، إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق حول اختيار المحكمين في المدة المقررة يتوجب على رئيس المجلس الإداري تعين المحكم أو المحكمين من قائمة هيئة تحكيم المركز طبقا لأحكام م 38 من الاتفاقية.

إضافة إلى ذلك يمكن اختيار المحكمين خارج قائمة هيئة تحكيم المركز عملا بنص م 14 من الاتفاقية، بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص من المتمتعين بمركز أدبي رفيع، وبأن تتوافر فيهم الكفاءة

[66] – قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 294.

في المجالات القانونية، التجارية، الصناعية أو المالية، وتتوافر لديهم ضمانات الحياد والاستقلال في مباشرة وظائفهم، لاسيما التخصص القانوني الذي يعتبر شرطا جوهريا[67].

لا يمكن إدخال أية تعديلات بعد تشكيل محكمة التحكيم كمبدأ عام، إلا أن اتفاقية واشنطن أوردت استثناءا في حالة العجز، الوفاة أو استقالة أحد المحكمين، يتم استبداله بمحكم أخر، عملا بنص م 56، 57 و58 من الاتفاقية.

بشأن **حالات استبدال** المحكمين، فإنه يتم استبدالهم بمحكم آخر باتفاق الأطراف أو بتدخل رئيس المجلس الإداري في حالة عدم استبدال المحكم خلال 90 يوم المقررة.

أما بشأن **حالات رد** المحكمين، قد فصلت اتفاقية واشنطن في هذه المسألة، حيث سمحت لأطراف النزاع رد أحد المحكمين بشرط أن يكون مسببا حيث يمكن أن يكون مبنيا على فقدان المحكم للصفات المشترطة، أو بسبب عدم احترام كيفيات التعيين عند تشكيل محكمة التحكيم التي وضعتها م 39.

ويلاحظ أن النصوص الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، هي تلك المتعلقة بعدد المحكمين الفردي، أو كفاءة المحكمين وقدرتهم وأخلاقهم العالية، والأغلبية المشترطة في هيأة التحكيم من مواطني دولة غير الدولة المتعاقدة والطرف في النزاع أو الدولة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع[68].

الفرع الثالث: تكاليف الدعوى:

لا يعتبر التحكيم أمام المركز الدولي مكلفًا، حيث يتحمل أطراف النزاع تكاليف مقابل استفادتهم من كل خدمة يؤديها لهم المركز، ولقد نصّ الفصل السادس من اتفاقية واشنطن، على الأحكام الخاصة بتحديد هذه المصاريف وكيفية توزيعها، كما بيّن سُلَم المصاريف الصادر عن المركز[69] طبيعة ومقدار المصاريف الواجب دفعها(Barème des frais).

---

[67] – جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلّة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، 1995، المرجع السابق، ص 409، ولنفس المؤلف: التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، 2001، المرجع السابق، ص 233.

[68] – يراجع سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 24

[69] – يتمّ تعديل سُلم المصاريف الواجب دفعها مقابل خدمات المركز كلما استدعت الضرورة ذلك، قصد مواكبة الظروف الاقتصادية والوصول إلى قيم تلاءم قيد الدعاوى والسير في الخصومات، ولقد كان آخر تعديل لهذا السُلم تاريخ01 -01-2008.

هكذا، تحدد المصاريف التي يستدعيها تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي، بناء على القواعد الموضوعة في هذا الشأن، أخذا في الاعتبار طبيعة هذه المصاريف والتكلفة الفعلية التي تمّ تكبدها بصدد التسوية.

وتشمل مصاريف التحكيم أمام المركز الدولي، مختلف الرسوم الخاصة بتسجيل وإيداع العرائض وأتعاب هيئة التحكيم، فضلا عن فرض مصاريف أخرى مختلفة ناجمة عن تسيير عملية التسوية من الناحية الإدارية، ومقابل الخدمات التي يمكن للمركز تقديمها للأطراف.

لقد حدّدت اللائحة الإدارية والمالية للمركز وكذا سلم المصاريف طبيعة هذه الأخيرة، حيث تتضمن على رسم إيداع وتسجيل العريضة، أتعاب المحكمين، المصاريف الإدارية ومصاريف الخدمات الخاصة[70].

يتولى الأمين العام للمركز تحديد الرسوم المستحقة، مع مراعاة اللوائح الصادرة من طرف المجلس الإداري في هذا الخصوص، لتغطية مصاريف السير في الإجراءات[71].

في هذا الإطار، يقدر الرسم الخاص بتسجيل وإيداع العريضة بخمسة وعشرون(25.000)ألف دولار، يتعين دفعه إلى المركز الدولي من طرف المدعي في خصومة التحكيم تطبيقا لأحكام الاتفاقية، علاوة على أنه يتعين دفع عشرة ألاف دولار(10.000) من قبل الطرف الذي يطلب تصحيح، تفسير، إعادة النظر أو إلغاء الحكم الصادر من محكمة التحكيم، كما يتمّ دفع نفس المبلغ من طرف صاحب المصلحة عند المطالبة بإعادة عرض النزاع من جديد على هيئة حكم المحكمة الجديدة إثر إلغاء حكم التحكيم[72].

أما بالنسبة لأتعاب ومصاريف المحكمين، فقد نصّت المادتين 60 من الاتفاقية و 14 من اللائحة الإدارية والمالية على أن تحدّد من طرف محكمة التحكيم، مع مراعاة ما يقدّره المجلس الإداري وبعد استشارة الأمين العام للمركز، كما يمكن أن تحدّد أتعاب ومصاريف هيئة التسوية بناء على الاتفاق المسبق لأطراف النزاع، شريطة أن توافق محكمة التحكيم على ذلك.

بالرجوع إلى سُلم المصاريف الموضوع من قبل المركز، نجد أن الفقرة الثالثة منه قد وضّحت طبيعة ومقدار الأتعاب التي يجب أن يعوض عنها المحكم، إلى جانب تعويض كل المصاريف التي

---

[70] – قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 297.

[71] – أنظر م 59 من الاتفاقية و م 2/15 من اللائحة الإدارية والمالية للمركز.

[72] – الفقرة الثانية من سُلَم المصاريف

يتكبدها المحكمون من نفقات التنقل والإيواء وغيرها، يستحق هؤلاء مبلغ ثلاثة آلاف دولار(3000)دولار عن كل يوم يعقدون فيه الجلسة أو يخصّصونه لنشاطات أخرى مرتبطة بالخصومة.

أما المصاريف الإدارية التي يطلبها المركز لتغطية نفقات السير في إجراءات التحكيم أمامه، فقد حدّدتها الفقرة الرابعة من سلَم المصاريف بمبلغ عشرون ألف دولار(20.000) دولار، يدفع هذا المبلغ مباشرة بعد تشكيل محكمة التحكيم أو لجنة التوفيق أو اللجنة الخاصة، ثم يحدّد مبلغ المصاريف الإدارية على أساس سنوي، يغطي هذا المبلغ المصاريف التي ينفقها المركز بصفة مباشرة في الخصومة المعنية، حيث تشمل مصاريف المستخدمين والموظفين للقيام بأعمال الأمانة أو غيرها[73].

فضلا عما سبق، إذا انعقدت الخصومة خارج مقرّ المركز الدولي، تشمل المصاريف الإدارية كذلك مبلغ ألف وخمسة مائة دولار(1500) دولار عن كل يوم اجتماع يحضر فيه كاتب الجلسة، تعويضا عن مصاريف السفر، الإيواء والإطعام[74].

في الأخير، تضمّ المصاريف المتعلقة بالدعوى، المصاريف التي يتلقاها المركز مقابل الاستفادة التي يقدّمها للأطراف، فعلى من يطلب خدمة خاصة -Services particuliers- بالخدمات الخاصة للمركز كالترجمة أو الحصول عن نسخ معينة، أن يدفع مسبقا المبلغ الكافي لتغطية المصاريف التي تنجم عن ذلك[75].

أما بخصوص توزيع المصاريف الناتجة عن عرض الدعوى أمام المركز، فيكون تبعا لنوعية الخصومة إذا تعلّق الأمر بدعوى التوفيق، فإن جميع مصاريف الإجراءات يتحمّلها أطراف النزاع مناصفة.

أما إذا تعلّق الأمر بدعوى التحكيم، فالمحكمة هي التي تحدّد كيفية توزيع كافة المصاريف بين الأطراف، إذ تتمتّع بسلطة تقديرية في هذا المجال ويعتبر الحكم الصادر بشأنها جزءا لا يتجزأ من حكم التحكيم[76].

---

[73] - قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 298.

[74] – رجع الفقرة الخامسة من سُلم المصاريف.

[75] – اعتمد المركز الدولي في سبيل تحديد هذا المبلغ، وفقا للفقرة السابعة من سُلم المصاريف، على السُلم الذي يطبقه البنك العالمي وفقا لإجراءاته الإدارية العادية.

[76] - راجع المادة 61/ 1،2 من اتفاقية واشنطن.

المطلب الثاني: قرار التحكيم:

يعتبر قرار التحكيم ذلك الحكم الذي يفصل في النزاع أو في نقطة من نقاطه فصلا نهائيا ملزما لجميع أطرافه.

ولقد اهتمت الاتفاقية بالقانون الواجب التطبيق على النزاع باعتباره من المسائل الهامة في مجال التحكيم الدولي وذلك بموجب م 42 منها، فإما أن يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق أو تترك المهمة لهيئة التحكيم.

الفرع الأول: شروط صحة قرار التحكيم:

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون القرار في صورة كتابية، موقعا من أغلبية أعضاء هيئة التحكيم، ويصدر حكم التحكيم خلال التسعين يوم (90) من انتهاء الإجراءات، كما لا يجوز للمركز أن ينشر الحكم دون موافقة أطراف النزاع بمجرد النطق بالقرار، يقوم الأمين العام للمركز دون تأخير بإرسال صورا معتمدة من الحكم إلى أطراف النزاع، ويعتبر تاريخ هذا التبليغ هو تاريخ إصدار الحكم.

ويكون هذا الحكم ملزما لهم وله حجية الشيء المقضي فيه، ولا يمكن الطعن فيه بأية طريقة إلا بناءا على حالات نصت عليها الاتفاقية[77].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق:

نظرا للخصوصية التي تتمتّع بها عقود الاستثمار المبرمة بين الدول والمستثمرون الأجانب الخواص، والناجمة عن التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها، فضلا عن ارتباطها بخطط التنمية الاقتصادية للدول المضيفة والحرص على ضمان أفضل مستقبل للمشروع الاستثماري من جانب الطرف الأجنبي، فإن تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاعات التي تثيرها هذه العقود من المسائل التي تحظى بالأهمية البالغة، حيث يعد تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع في المنازعات التي تعرض على تحكيم المركز الدولي، من المسائل ذات القيمة الجوهرية، ذلك لما لهذا الأمر من أهمية للفصل في النزاع.

وفي هذا المضمار، أوجبت اتفاقية واشنطن هيئة تحكيم المركز الفصل في النزاع المطروح أمامها بما يتفق مع قواعد القانون المتفق عليها بين الأطراف المتنازعة، وفي حالة عدم وجود اتفاق تطبق

[77] – قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 389.

قانون الدولة المضيفة للاستثمار بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع.

الفقرة الأولى: اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق: استنادا إلى اتفاقية واشنطن نجد أن أطراف النزاع يتمتعون بحرية كاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق، تطبيقا لنص م 1/42، عندئذ تلتزم هيئة التحكيم بالقواعد القانونية التي اختارها الأطراف.

لكن تنشأ صعوبة معينة عندما يقوم الأطراف باختيار قانون دولة بعينها، إذا يثور التساؤل عما إذا كان الاختيار يشير إلى هذا القانون وقت انعقاد عقد الاستثمار، أو في الوقت الذي يكون عليه هذا القانون وقت الفصل في النزاع.

وتتوقف الإجابة على هذا التساؤل على ما إذا كان طرفي النزاع قد ضمنوا اتفاقهم شرطا يقضي بتجميد القانون الواجب التطبيق على علاقتهم، فيما يسمى بشرط الثبات التشريعي، أو خلا اتفاقهم من مثل هذا الشرط.

الفقرة الثانية: تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل هيئة التحكيم(عدم اتفاق الأطراف على القانون واجب التطبيق): تظهر الصعوبة في تحديد القانون واجب التطبيق في الحالة التي لا يوجد فيها أيّ اتفاق بين الطرفين حول هذه المسألة، حيث يرجع عدم الاتفاق حول القانون واجب التطبيق إلى عدّة أسباب، فقد يكون نتيجة إهمال من الطرفين، وقد يكون راجعا إلى رغبتهما في تفادي الدخول في مسألة خلافية قد تؤدي إلى عدم إتمام العلاقة العقدية، في الوقت الذي تمّ فيه الاتفاق على جميع المسائل الفنّية والمالية للعقد[78].

لقد عالجت اتفاقية واشنطن بموجب نص م 42 مسألة خلو اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي، من النص على القانون الواجب التطبيق، والتي يفهم منها انه في حالة غياب اتفاق الأطراف يمكن للمحكمة تطبيق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين في تلك الدولة، إضافة إلى مبادئ القانون الدولي القابلة للتطبيق على النزاع.

[78]– علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 355، 357.

وفقا لهذا لا يستمد الاختصاص التشريعي لقانون الدولة المضيفة من الإرادة المشتركة للأطراف، وإنما من غياب هذه الإرادة المشتركة.

1- تطبيق قانون الدولة المضيفة بما في ذلك قواعد التنازع: لقد افترضت الاتفاقية أن سكوت المتعاقدين عن تحديد القانون واجب التطبيق، يجب أن يفسّر بأن إرادتهم قد اتجهت إلى تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة، ثم إلى تطبيق القانون الدولي.

أما عن **أسس تطبيق قانون الدولة المضيفة:** لا يمكن افتراض أن الدولة المتعاقدة قد أخضعت صحّة وجوهر الالتزامات المترتبة عن العقود التي تبرمها لقانون آخر غير قانونها، لذلك يجب إخضاع هذه العقود للقانون الوطني لها، على أساس وجود قرينة مستفادة من مجرد وجود الدولة كطرف في عقد، على أنه يشترط لإعمال هذا المبدأ ألا تكون الدولة قد أبرمت العقد على اعتبار أنها من أشخاص القانون الدولي، لأنه في هذه الحالة يبقى العقد خاضعا لأحكام القانون الدولي العام.

وإذا كانت م 42 من اتفاقية واشنطن، قد نصّت على تطبيق قانون الدولة المضيفة الطرف في النزاع، فإن ذلك لم يكن إلا مقابل تنازلها عن اختصاص قضائها الداخلي، لصالح جهة قضائية دولية لتسوية منازعات الاستثمار التي تثور بينها وبين المستثمرين الأجانب، علاوة على أن قانون الدولة الطرف في النزاع هو القانون الذي يرتبط به عقد الاستثمار برابطة أكثر وثاقة من غيره من القوانين، حيث أنه غالبا ما يكون قانون محلّ الإبرام وموقع المال ومحلّ التنفيذ.

بالتالي، يكون قانون الدولة المضيفة هو القانون واجب التطبيق كلما تعلّق الأمر باستثمار أقيم على إقليمها[79].

وإذا كان للدولة السلطة في تعديل تشريعها الداخلي بما يشكّل خطرا على التوازن في الالتزامات التعاقدية، فإن هذا الخطر الذي يواجهه **الأمن القانوني** يتم تفاديه بأن تعمل الدول المتعاقدة على تضمين عقود الاستثمار التي تبرمها بشرط" الثبات التشريعي"، كما نجد هذا الشرط مدرجا في قوانين الاستثمار لهذه الدولة سعيا منها لضمان وحماية الاستثمار الأجنبي.

2- تطبيق" مبادئ القانون الدولي: عند لجوء محكمة تحكيم المركز الدولي "لمبادئ القانون الدولي"، فإنها تلجأ في الحقيقة إلى قواعد القانون الدولي العام وفقا للمصادر المختلفة الواردة في م1/38 من

[79]- قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 364.

نظام محكمة العدل الدولية، انطلاقا من هذه المصادر، تستخلص المحكمة القواعد واجبة التطبيق على موضوع النزاع المطروح عليها، بمعنى القواعد المطبّقة على نزاع ذو طابع اقتصادي قائم بين دولة ورعية دولة أخرى[80].

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية واشنطن، نجد أن نطاق تطبيق القانون الدولي قد تمّ حصره في حالات ثلاثة هي:

*إذا ما أشار القانون الوطني ذاته إلى تطبيق القانون الدولي.

*إذا كانت المسألة المعروضة تتصل بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي.

*إذا كان القانون الوطني أو الحلّ الذي يؤدي إليه يمثّل مخالفة أو خرقا للقانون الدولي.

يتضح مما تقدّم أن وظيفة القانون الدولي تمكن في استكمال النقص الذي قد يكتنف قانون الدولة المضيفة،كما تؤدي وظيفة أخرى تتمثل في تصحيح قانون هذه الدولة في حالة عدم مطابقته مع قواعد القانون الدولي، هكذا، بالنظر إلى الدورين التكميلي والتصحيحي لقواعد القانون الدولي، تحتلّ هذه الأخيرة مكانة ثانوية إلى جانب قانون الدولة المضيفة الذي يحتلّ المكانة الرئيسية كقانون واجب التطبيق[81].

3- إمكانية الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف: إلى جانب ما ورد في اتفاقية واشنطن بشأن تحديد القانون واجب التطبيق في م42، نصّت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم جواز رفض محكمة التحكيم الفصل في النزاع استنادا إلى عدم وجود قواعد قانونية تطبق على الموضوع أو لغموض قواعد قانونية موجودة.

مما يدفع محكمة التحكيم إلى البحث عن النصوص القانونية واجبة التطبيق أو العمل على تفسيرها، عند الاقتضاء، أو البحث عن المصادر الأخرى المختلفة ضمانا لعدم ترك كل المسائل المتنازع عليها أو بعضها دون الحكم فيها بغية تجنب إنكار العدالة من طرف محكمة التحكيم[82].

---

[80] – صلاح الدين جمال الدين، نظرات في القانون الواجب التطبيق وفقا للمادة 42 من اتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 84.

[81] – قبايلي الطيب، المرجع السابق،ص 367.

[82] – خالد محمد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحلّ منازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 3، 1998، ص 228، 229.

ومن جهة ثانية، يجب أن يكون حكم التحكيم الصادر مسببا في جميع الحالات وإلا كان عرضة للطعن بالإلغاء.

وتجدر الإشارة، إلى أن مجال تطبيق أحكام العدل والإنصاف من قبل لجنة تحكيم المركز لا يزال غامضا، حيث يرى البعض أن الأعمال التحضيرية للاتفاقية تدل بشكل ضمني على أن لجنة التحكيم تستطيع أن تطبق القانون في حالة النص على تطبيق أحكام العدل و الإنصاف، كما يمكن لها تطبيق القانون على بعض المسائل التي يثيرها النزاع وعلى البعض الأخر أحكام العدل والإنصاف.

فضلا عن ذلك، يمكن لطرفي النزاع الاتفاق على تطبيق قواعد العدل والإنصاف، إضافة إلى قانون الدولة المضيفة للاستثمار، علما أن هذا القانون لا يمنع صدور الحكم على أحكام العدل والإنصاف[83].

المبحث الثاني: حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي:

بعد أن تنتهي المحكمة التحكيمية من النظر في النزاع، تقرر غلق الجلسة لتتخذ قرارها حيث يشترط من الناحية الموضوعية أن يرد على كافة الطلبات في الدعوى، كما يجب أن يكون مسببا ويجوز لكل محكم في المحكمة أن يلحق رأيه الخاص بالحكم ويوضح فيه أسباب الخلاف.

ومن الناحية الشكلية، يشترط أن يصدر كتابة وموقعا من قبل أعضاء المحكمة، ويقوم الأمين العام للمركز بإرسال صور معتمدة من الحكم إلى أطراف النزاع فور صدوره، ويعتبر تاريخ إرسال تلك الصور هو تاريخ الصدور.

ويتميز الحكم الصادر عن محكمة تحكيم المركز الدولي بعدة خصائص(الفرع الأول)، كما أنه وبغية ضمان فعالية الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز الدولي، تتضمن الاتفاقية أحكاما تضمن الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه(الفرع الثاني)، وكذا قيودا على إجراءات رقابته(الفرع الثالث).

المطلب الأول: خصائص حكم التحكيم:

يتميز حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي في إطار تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الخاصة الأجنبية بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي أحكام التحكيم الأخرى الوطنية أو الأجنبية، إذ يعدّ الحكم الصادر تحت إشراف المركز حكما دوليا، ملزما ونهائيا.

[83] – قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 370.

الفرع الأول: دولية الحكم:

حرص واضعو اتفاقية واشنطن على استقلالية المركز الدولي، ذلك من خلال الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها، في هذا الإطار، نصت م 18 منها على أن المركز يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة التي تضمن له مباشرة جميع المعاملات.

بالتالي، فإن المحاكم المشكّلة تحت إشرافه للفصل في منازعات الاستثمار تتمتّع بالطبيعة الدولية، الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على الأحكام التي تتخذها حال فصلها في القضايا، إذ تتمتّع هي الأخرى بالصفة الدولية تجعل هذه الميزة اعتبار حكم التحكيم حكما ذات نفاذ مباشر في الدول الأعضاء في اتفاقية واشنطن، لا يعتمد سوى على صدور أمر بالتنفيذ تجاهه من المحاكم الوطنية لهذه الدول[84].

كما لا يجوز أن يباشر في مواجهته أي طرق من طرق الطعن القضائية المعروفة، إذ لا يخضع إلا لرقابة المركز الدولي ذاته.

انطلاقا من هذا، وبالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية نيويورك والاتفاقيات الأخرى الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، فإن اتفاقية واشنطن استبعدت كل رقابة على الحكم الصادر تحت إشراف المركز من طرف السلطات القضائية للدول المتعاقدة، فهو حكم صادر عن هيئة دولية متخصّصة.

هكذا، يراد من الاعتراف بالصفة الدولية لحكم التحكيم إصباغه بقوة التنفيذ الدولية التي تجعله يتحرر من أية رقابة وطنية، سواء من حيث الإعفاء من ضرورة الحصول على الأمر بالتنفيذ أو من حيث تحصين الحكم من طرق الطعن التي قد تمارس ضد أحكام التحكيم الأخرى، وطنية كانت أم أجنبية.

الفرع الثاني: إلزامية الحكم:

إلى جانب دولية حكم تحكيم المركز، فهو حكم ملزم للأطراف المتنازعة، إذ يتعيّن على كل طرف أن ينفذه بحسب منطوقه، تطبيقا لنص م 1/53 من الاتفاقية التي أكدت على الطابع الإلزامي الذي يتمتع به الحكم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، بنصها: "يكون

[84]– عصام الدين القصبي ، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الإتفاقي والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص59 .

الحكم ملزما بالنسبة لأطرافه، ولا يجوز أن يكون محلا لأية طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية".

إلى جانب هذا تم النص في م 54 من الاتفاقية، على الالتزام الواقع على الدولة المتعاقدة، بشأن الاعتراف وتنفيذ الالتزامات المالية، التي تتطلبها أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة المشار إليها أعلاه ما يلي: "يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما، وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية، التي يفرضها الحكم، على نحو ما يتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة...".

بالتالي للحكم أكثر من حجية نسبية، حيث يعتبر حكما ملزما حتى بالنسبة للدول المتعاقدة.

بناء على هذا، يتميز الحكم بأنه ملزم يتمّ تنفيذه بقوة القانون، ولا يتوقف ذلك على اتخاذ أيّ إجراء آخر عدا استصدار أمر الاعتراف به وتنفيذه، إلى جانب ذلك، يجب على كل دولة عضو في اتفاقية واشنطن أن تعترف بإلزامية حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي، كما تلتزم بتنفيذ جميع الالتزامات التي يرتّبها.

انطلاقا من الصفة الإلزامية التي يتمتّع بها حكم التحكيم، عبر الأستاذ M. AMADIO أن القاعدة التي وردت في م 1/54 من الاتفاقية تجعل من حكم التحكيم الصادر في نزاع بين دولة وشخص خاص، وثيقة قانونية فوق وطنية قابلة للتنفيذ في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

الفرع الثالث: نهائية الحكم:

يتميز حكم التحكيم الصادر عن إحدى محاكم تحكيم المركز الدولي بأنه نهائي، بالتالي لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أو أيّ طرق أخرى للطعن، إلا في الحدود التي أقرتها الاتفاقية، شأنه في ذلك شأن أيّ حكم نهائي صادر عن جهة قضائية داخل إحدى الدول المتعاقدة.

مما يتجلى منه، أن قاعدة نهائية الحكم تجسّد مبدأ عدم خضوع الحكم ة رقابة على المستوى الداخلي أو الدولي[85].

[85] – قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 393.

المطلب الثاني: الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها:

حرصت اتفاقية واشنطن لعام 1965، على ضمان الفعالية الدولية لأحكام التحكيم، حيث وضعت نظاما مبسطا بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم المشكلة وفقا للاتفاقية.

يترتّب عن عرض أيّ نزاع قانوني متع لّق بالاستثمار على قضاء المركز، التزام محكمة التحكيم النظر فيه في حدود الاختصاص الممنوح لها بغية الفصل فيه بحكم قطعي وملزم ذلك أن هدف الأطراف من اللجوء إلى التحكيم هو الحصول على حكم يضع حدّا للنزاع وضمان تنفيذه، لأنه لن يكون للحكم قيمة قانونية إذا ظلّ مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ.

بالتالي، يعدّ تنفيذ الحكم أساس نظام التحكيم وتتحدّد بموجبه مدى فاعليته كأسلوب لتسوية المنازعات[86].

الفرع الأول: القواعد الإجرائية للاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها:

تضمنت اتفاقية واشنطن بهذا الخصوص قواعد خاصة وفريدة من نوعها، حيث اكتفت بالتأكيد على الطابع الإلزامي لحكم التحكيم(الفقرة الأولى)، ثم الجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم(الفقرة الثانية)،كما بينت شروط الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه(الفقرة الثالثة)[87].

الفقرة الأولى: إلزامية الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه: تظهر مرّة أخرى استقلالية إجراءات تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، في إطار المركز الدولي على مستوى مرحلة الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه.

في هذا الصدد، أكدت اتفاقية واشنطن في م 1/53 على الطابع الإلزامي للحكم التحكيمي، إلى جانب هذا، تمّ النصّ في م 54 من الاتفاقية على الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف وتنفيذ الالتزامات المالية، التي تفرضها أحكام التحكيم الصادرة عن المركز[88].

مما يفهم منه، أن اتفاقية واشنطن لا تدع مجالا للشك في وجود التزامين أساسين على عاتق الدول المتعاقدة:

1- الاعتراف بالحكم الصادر وفقا للاتفاقية باعتباره حكما ملزما.

---

[86] – عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص 54.

[87] – جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، 2001، المرجع السابق، ص 69.

[88] – عطار نسيمة، المرجع السابق،ص 415.

2- تنفيذ الالتزامات المالية الواردة به داخل إقليمها، كما لو كان حكما نهائيا صادر عن إحدى محاكمها.

وفي الأخير حرصت الاتفاقية على تحقيق المساواة بين أحكام التحكيم الصادرة في إطار المركز الدولي، وأحكام التحكيم الوطنية، ما من شأنه بث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين في مدى فعالية الأحكام الصادرة تحت إشراف المركز الدولي وقابليتها للتنفيذ[89].

الفقرة الثانية: الجهة المختصة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه: يكتسب حكم التحكيم الصادر في إطار المركز الدولي حجية الشيء المقضي فيه، شأنه في ذلك شأن أيّ حكم قضائي صادر عن إحدى الجهات القضائية الداخلية.

في المقابل، يكون الحكم القضائي متى كان نهائيا، قابلا للتنفيذ بذاته لأنه صادر من جهة قضائية ممهورا بالصيغة التنفيذية، بينما يصدر حكم التحكيم من محكمة تحكيم لا تتمتّع بحق وضع صيغة التنفيذ عليه، بمعنى آخر، لا يمكن لمحكمة التحكيم إعطاء الأمر لممثلي السلطة العامة بالتدخّل لإجبار خاسر الدعوى على الوفاء بالالتزامات التي يرتّبها حكم التحكيم، لذلك يجب الاستعانة بسلطة رسمية لضمان الاعتراف به والأمر بتنفيذه.

فإذا كان حكم المركز الدولي يمتاز بالنهائية، الإلزامية، الدولية ويحوز الحجية منذ لحظة صدوره، إلا أن هذه الأوصاف والميزات لا تعني مطلقا قابلية الحكم للتنفيذ التلقائي.

أما بالنسبة للجهة المختصّة التي يجب أن تعرض عليها مسألة الاعتراف بالحكم وتنفيذه، فقد ورد في اتفاقية واشنطن النص على قيام كل دولة متعاقدة بتعيين جهة قضائية أو سلطة أخرى مختصة، يتم إخطار المركز بها لتختص بنظر طلبات الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز وضمان تنفيذها.

وهو ما تؤكده المادة 3/54 من ذات الاتفاقية بنصها على ما يلي: "...ويحكم تنفيذ هذا الحكم، التشريع الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام المعمول به، في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها".

مما يتجلى منه أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، يتم وفقا للشروط والأوضاع المعمول بها في قانون الدولة، المطلوب فيها التنفيذ.

---

[89] – قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 420 و423.

كما يتعيّن على الدولة المتعاقدة، في هذا الصدد، إخطار المركز عن كل تغيير لاحق بشأن الجهة التي عينتها للاعتراف وتنفيذ الحكم.

من الناحية العملية، قصد الحصول على الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، لجأت بعض الدول تطبيقا لنص م3/53 من اتفاقية واشنطن، إلى تعيين إحدى الوزارات مثل بلجيكا والسويد اللتان عيّنتا وزارة الخارجية، كما قامت مصر بتعيين وزارة العدل لهذا الغرض، أما بعض الدول الأخرى، فعينت جهة قضائية محدّدة، إذ تمّ تعيين المحكمة العليا من قبل غانا، جاميكا، أندونيسيا وكينيا[90].

بالنسبة للجزائر، فتعتبر من الدول التي لم تقم بأيّ إخطار للمركز الدولي بشأن تحديد الجهة المختصة، وفقا لما تشترطه م 3/53 من اتفاقية واشنطن، من أجل هذا، يجب الرجوع إلى القانون الداخلي لمعرفة الجهة التي تختصّ بالنظر في طلب الاعتراف بحكم تحكيم المركز وتنفيذه.

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الفصل المتعلق بالأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، نجد الإجابة في نص الفقرة الثانية من المادة 1051 من قانون إ م إ[91]، التي حددت أن رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ، متى كان مقرّ محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني، هو المختص بالاعتراف وتنفيذ الحكم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

على أن الأمر الذي يشد الانتباه إليه، هو ما ورد في نص المادة 1055 من ق إ م إ[92]، التي تنص

على إمكانية استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي، وهذا وفقا للحالات المحددة حصرا في المادة 1056 من نفس القانون، وهي نفسها الحالات المنصوص والمشار إليها في اتفاقية واشنطن.

في حين نعلم مسبقا أن أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، هي أحكام نهائية وملزمة وحائزة لحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يمكن ممارسة حق الرقابة عليها، من قبل المحاكم الوطنية[93].

---

[90] – المرجع نفسه، ص424-425 .

[91] – تنص الفقرة الثانية من المادة 1051 من ق إ م إ على ما يلي: "بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها، أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

[92] – تنص المادة 1055 من ق إ م إ على ما يلي: "يكون المر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف".

انطلاقا من كل هذا، فإن الجهة المختصة للاعتراف وتنفيذ الحكم الصادر في إطار المركز الدولي، باعتباره حكما تحكيميا دوليا طبقا لنصّ م 1051 ق إ م إ، هي رئاسة محكمة محلّ التنفيذ، وذلك بالنظر إلى غياب التعيين المشترط في م54 من الاتفاقية.

الفقرة الثالثة: شروط الاعتراف بالحكم وتنفيذه: إن إجراء الحصول على الاعتراف بالحكم الصادر عن المركز الدولي وتنفيذه، لا يكتنفه أي غموض أو تعقيد، نظرا للخصوصية التي يمتاز بها بمقتضى نصوص الاتفاقية.

يكفي لصاحب المصلحة في الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي أن يقدم نسخة من الحكم الصادر، مصادق عليه من طرف السكرتير العام للمركز إلى الجهة المختصة في المسألة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، سواء كانت هذه الأخيرة طرفا في النزاع أو دولة أخرى متعاقدة.

وفي هذا الإطار، تتحدد سلطات الجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم في التأكد من أمرين:

1- رسمية الحكم: أي التأكد من أن حكم التحكيم المراد الاعتراف به وتنفيذه قد صدر فعلا عن محكمة تحكيم تحت إشراف المركز الدولي، كذلك التحقق من مصادقة السكرتير العام للمركز الدولي عليه.

2- تأكد الجهة المختصة من عدم توافر أحد الشروط التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم، بمراعاة الأوضاع التي قررتها اتفاقية واشنطن في هذا الشأن.

الفرع الثاني: الحصانة التنفيذية للحكم التحكيمي(الضمانات المقررة لنفاذه):

تلتزم الدول المتعاقدة في الاتفاقية، بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة في إطار المركز الدولي باعتبارها أحكاما ملزمة، وتنفيذ الالتزامات المالية الواردة فيها داخل إقليمها كما لو كانت أحكاما نهائية صادرة عن محاكمها.

وبالنسبة للحكم الصادر ضد المستثمر، فإنه لا توجد أية عقبة تحول دون تنفيذ الحكم، ذلك أن أموال المستثمر تقع في إقليم الدولة التي صدر الحكم لصالحها، ولكنه إذا ما صدر حكم التحكيم لصالح المستثمر، وامتنعت الدولة المضيفة عن تنفيذ الحكم، فإن المستثمر يجد نفسه في موقف صعب،

[93]- عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 420.

لأنه لا يستطيع أن يقاضي الدولة أمام محاكمها من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن الحجز والتنفيذ على أموالها في دول أخرى، لأن هذه الأخيرة تتمتع بالحصانة القضائية.

بالتالي، فإنه قد يحدث وأن تقابل الالتزامات المفروضة، بموجب الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، بالرفض كأن تمتنع الدولة التي صدر في غير صالحها الحكم التحكيمي عن الخضوع له، ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليه.

ولتجنب رفض تنفيذ الحكم، فقد أخذت اتفاقية واشنطن بعين الاعتبار هذه المسألة، وذلك من خلال تقرير بعض الإجراءات الكفيلة بضمان فعالية الأحكام الصادرة عن محكمة تحكيم المركز[94]، والتي تتمثل في كل من الحماية الدبلوماسية أو رفع دعوى دولية أمام محكمة العدل الدولية.

الفقرة الأولى: الحماية الدبلوماسية: وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 1/27 من الاتفاقية بنصها: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمنح الحماية الدبلوماسية، أو ترفع قضية دولية في خصوص أي نزاع متى اتفق بشأنه أحد رعاياها مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم، أو تم طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، إلا إذا رفضت الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع.

وفي خصوص تطبيق الفقرة السابقة، فإن مفهوم الحماية الدبلوماسية لا يشمل المساعي الدبلوماسية البسيطة، التي تهدف إلى تسهيل تسوية النزاع."

ويبدو من نص المادة 27 أن الفشل في الخضوع لحكم التحكيم، أو عدم تنفيذه هو الاستثناء الوحيد لمبدأ التنازل عن الحماية الدبلوماسية، فعدم احترام الدولة المضيفة للاستثمار للحكم، الذي يصدر ضدها من محكمة تحكيم المركز، يضمن مرة أخرى حق المستثمر في الحماية الدبلوماسية، حتى لا يعدم أية وسيلة لحمايته[95].

وتجدر الإشارة أنه في حالة لجوء دولة المستثمر إلى حمايته دبلوماسيا، فإن محكمة العدل الدولية لا يمكنها تفسير الحكم أو التطرق إلى موضوع الدعوى الأصلية، تماشيا مع نهائية أحكام تحكيم المركز الدولي.

---

[94] – راجع حول الموضوع: بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 313، قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 437، عمر هشام محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 01، 2008، ص227 .

[95] - بلحسان الهواري، المرجع السابق، ص 315.

من أجل هذا، فإن اختصاص المحكمة يمتدّ فقط إلى مسألة عدم تنفيذ حكم التحكيم وأسبابه وتقدير نتائجه[96].

وبهذا فإن اتفاقية واشنطن تكون قد حققت ضمانة لتنفيذ حكم التحكيم، الصادر عن المركز الدولي، بموجب المادة 27 منها، وكذلك فهي تقدم ضمانة أخرى عبر السماح للأطراف باللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

ويشترط لسريان مبدأ التنازل عن منح الحماية الدولية من جانب الدولة المتعاقدة أمران:

1- أن تكون الموافقة نهائية على إحالة النزاع إلى المركز الدولي من طرفي النزاع، أو قد تم عرض النزاع فعلا على المركز الدولي، حيث يسري تنازل الدولة عن تقديم الحماية الدبلوماسية لرعيتها بشأن النزاع المتفق على عرضه على المركز، كما يظل التنازل ساريا وقائما طيلة إجراءات خصومة التحكيم.

2- قبول الدولة المحكومة عليها تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز، وإن لم تمتثل له الدولة الطرف معه في النزاع، فهنا يجوز للدولة التي ينتمي إليها هذا المستثمر أن تتدخل في النزاع عن طريق دعوى دولية ضد الدولة الطرف في النزاع أمام محكمة العدل الدولية، على أساس الحماية الدبلوماسية بسبب خرق الدولة المضيفة لأحكام الاتفاقية.

فإذا كانت الاتفاقية، قد أتاحت للمستثمر الأجنبي الوقوف أمام جهة اختصاص دولي، جنبا إلى جنب مع الدولة المضيفة للاستثمار، إلا أنها في المقابل قد حظرت على دولة المستثمر الأجنبي أن تمارس الحماية الدبلوماسية وتقوم بمطالبة دولية بالنسبة لنزاع اتفق فيه أحد مواطنيها مع الدولة الأخرى الطرف في النزاع، على طريقة للتحكيم، إلا في حالة رفض الدولة الأخرى حكم المحكمة الصادر في النزاع أو عدم تنفيذها له.

ويبدو من نص المادة 1/27 من الاتفاقية، أن الفشل في الخضوع لقرار التحكيم أو عدم تنفيذه هو الاستثناء الوحيد لمبدأ التنازل عن الحماية الدبلوماسية، فعدم احترام الدولة المضيفة للاستثمار للحكم الذي يصدر ضدها من محكمة تحكيم المركز، يبعث مرة أخرى حق المستثمر في الحماية الدبلوماسية حتى لا يعدم أية وسيلة لحمايته[97].

---

[96] - قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 437.

[97] – عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 227.

في الأخير يلاحظ أن م 2/27 لم تعتبر المساعي الدبلوماسية البسيطة التي تبادر بها الدول المتعاقدة، من قبيل الحماية الدبلوماسية المنصوص عليها في الفقرة الأولى، بشرط أن تتم هذه المساعي لغرض وحيد وهو تسهيل تسوية النزاع[98].

الفقرة الثانية: المطالبة القضائية أمام محكمة العدل الدولية: يتضح مما تقدم، أن نهائية الأحكام الصادرة عن محاكم المركز لا تتوقف على اعتراف الدول الأطراف في الاتفاقية المنشئة للمركز، بل تمتد لتشمل إجراءات تنفيذ هذه الأحكام، ولما كان في مقدور الدول الأطراف في المنازعات، أن تضع ما يروق لها من عقبات في مواجهة تنفيذ هذه الأحكام، وذلك لما تتمتع به من حصانة قضائية منحها لها القانون الدولي العام، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحول هذه الأحكام إلى مجرد آراء قانونية لا قيمة لها.

لذلك كان لزاما على واضعي أحكام الاتفاقية المنشئة للمركز، أن يصوغوا من الأحكام ما قد يواجه ما تضعه الدول من عراقيل تحول دون تنفيذ هذه الأحكام، وقد بدا ذلك واضحا فيما أقرته الاتفاقية من أحكام توسم واضعوها أنها تعالج أمر تلك العقبات، حيث أشارت المادة 64 منها[99] إلى أن كل نزاع ناشئ بين الدول المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ذاتها، ولا يمكن حله عن طريق المفاوضات(الطرق الودية)، فإنه يمكن إحالته إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلا إذا اتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

وعليه نشير أن العبارة الواردة في نص المادة 64 من الاتفاقية "ولم يتسن حله بالطرق الودية"، تفيد أنه لا يمكن اللجوء إلى القضاء الدولي، إلا بعد فشل الطرق الودية التي يكون الأطراف قد باشرتها كاللجوء إلى المفاوضات أو التوفيق مثلا، فضلا عن عدم اتفاقهم على طريق آخر للتسوية، كالاعتماد على الطرق المتفق عليها، في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية بين الدولتين إن وجدت، حيث غالبا ما تتضمن هذه الأخيرة النص على اختصاص محكمة تحكيمية خاصة لتسوية الخلافات الناشئة عن تطبيقها أو تفسيرها[100].

---

[98] – راجع رفيق عطية الكسار، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة 1998، ص 63 وما بعدها.

[99] – تنص المادة 64 من اتفاقية واشنطن على ما يلي: "أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول المتعاقدة، من حيث تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية، ولم يتسن حله بالطرق الودية، يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف المعنية على طريق آخر لتسويته".

[100] – قبايلي طيب، المرجع السابق، ص438

ويتم هذا اللجوء عن طريق شكوى ما لم يتفق طرفي النزاع على طريقة أخرى لحل النزاع، وتكون صفة التقاضي أمام محكمة العدل الدولية لأي دولة متعاقدة قائمة على أساس خرق اتفاقية دولية جراء رفض أي دولة الانصياع للحكم التحكيمي.

بالتالي، وفي حالة عدم امتثال الدولة المضيفة للحكم الصادر ضدها من محكمة المركز الدولي، يترتب عليه مسؤوليتها الدولية لخرقها لأحكام الاتفاقية، واستنادا إلى ذلك تستطيع دولة جنسية المستثمر، رفع دعوى ضد الدولة المضيفة أمام محكمة العدل الدولية وفقا للشروط التي يقررها النظام الأساسي للمحكمة، بغرض استصدار حكم يلزمها بتنفيذ القرار التحكيمي الصادر ضدها، بالإضافة إلى إلزامها بالتعويض إذا كانت الدولة المدعية مصابة بضرر مادي من جراء ذلك.

وعلى الرغم من أن واضعوا الاتفاقية قد توسموا أن المادة 64 من الاتفاقية، والتي تحيل النزاع الناشئ بين الأطراف إلى محكمة العدل الدولية، تعد علاجا حاسما وسياجا من الحماية القانونية للأحكام الصادرة عن محاكم المركز، إلا أن الرأي الراجح لا يميل إلى هذا الرأي، وذلك لأنه يشترط في الطرف الذي يرغب في رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية أن يكون شخص من أشخاص القانون الدولي العام ويعني ذلك أن يكون هذا الطرف دولة(ذلك أن المنظمات الدولية والتي تمثل الشخص الآخر من أشخاص ذلك القانون، لا يحق لها أن ترفع أية منازعات تكون هي طرف فيها إلى محكمة العدل الدولية).

ولما كان لا بد للطرف الذي يرفع النزاع إلى المحكمة أن يكون دولة، فإن ذلك يعيدنا إلى الدائرة المفرغة لنظرية الحماية الدبلوماسية، والتي هي حق خاص وحصري للدولة في أن تقوم بمنحه لرعاياها وهي تتمتع بحرية مطلقة في تفعيله أو عدم تفعيله، كما أنه لاعتبارات سياسية قد تمتنع الدول عن استخدام هذا الحق لما قد ينجم عنه من آثار سلبية في نطاق علاقاتها الدولية، كما أنه قد تنتفي مصلحة الدولة أصلا في التصدي لحماية مشروعات استثمارية يمتلكها مستثمرون لا ينتمون بجنسياتهم الفعلية بها.

وبذلك يتضح أن المادة 64 من أحكام اتفاقية واشنطن لا تقدم علاجا ناجعا للقضاء على العقبات التي تحول دون انصياع الدول الأطراف في المنازعات الاستثمارية مع الأحكام الصادرة عن محاكم المركز، الأمر الذي يدعو إلى البحث عن وسيلة فعالة تلزم الدول بالالتزام بهذه الأحكام، والعمل على تسهيل إجراءات تنفيذها، مما يساعد المركز الدولي على التوصل إلى الهدف الذي يرمي

إليه من إيجاد مناخ من الثقة بين الدول المضيفة للاستثمار، وبين المستثمرين الأجانب ودول جنسياتهم[101].

وإنه لتمكين الدولة من تقديم دعاوى مواطنيها أمام محكمة العدل الدولية، يجب توفر ثلاثة شروط هي كالآتي:

- توافر رابطة قانونية أو سياسية بين الفرد ودولته، تتجسد في الجنسية التي يجب أن تتوفر عند نشوء النزاع وحدوث الضرر، مع ضرورة ثبوتها في التاريخ الذي تقدم الدولة دعوى المستثمر التابع لها،
- استنفاذ طرق الطعن الداخلية المعمول بها في الدولة المدعى عليها إن وجدت،
- ألا يكون الفرد قد ارتكب خطأ ساهم في تضرره، كالإهمال أو عدم التبصر أو مخالفته لقواعد الدولة التي يستثمر فيها، أو كمخالفته لقواعد القانون الدولي[102].

بالإضافة إلى ضمانات التنفيذ المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن وجود المركز الدولي على مستوى البنك العالمي وكون رئيسه رئيس المجلس الإداري للمركز، إلى جانب كون مقر البنك العالمي هو مقر المركز، من شأنها تسهيل تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة في إطار المركز الدولي من قبل الدول المتعاقدة، لأن عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية يعرض الدولة المعنية لضغوط من قبل البنك العالمي للإنشاء والتعمير، فإنه من المتصور عمليا في حالة عدم تنفيذ الدولة المضيفة للحكم الصادر عن المركز، تعرضها لمجموعة إجراءات وعقوبات تشكل في حد ذاتها ضمانة أكيدة وفعالة لتنفيذ الحكم.

المطلب الثالث: الرقابة على القرارات التحكيمية:

على الرغم من أن الحكم الصادر من محاكم تحكيم المركز الدولي يعد حكما نهائيا، لا يجوز الطعن فيه من قبل الأطراف إلا أن أحكام اتفاقية واشنطن وضعت قواعد عادلة وواضحة، حيث حددت طرق الطعن في القرارات التحكيمية وأكدت في نفس الوقت على أنها الطرق الوحيدة للطعن، وهذا ما فصلت فيه م 1/53 من اتفاقية واشنطن، والتي تتمثل في التفسير، إعادة النظر والبطلان.

---

[101] – المرجع نفسه، ص 318.

[102] – عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 431.

الفرع الأول: تفسير القرار التحكيمي:

تجيز اتفاقية واشنطن لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب تفسير الحكم أو مضمونه أو نطاقه، تطبيقا لأحكام م 1/50 من ذات الاتفاقية، والتي تنص على ما يلي: "إذا نشأ نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بمفهوم أو مضمون الحكم، فإنه يمكن للخصم صاحب الشأن أن يتقدّم كتابة إلى السكرتير العام بطلب تفسير الحكم."

والتي يتضح منها أنه إذا ثار نزاع بين الأطراف حول معنى أو مضمون الحكم، كأن يشوبه غموض أو إبهام يمكن أن يؤثّر في معناه أو نطاقه، فإن للطرف صاحب المصلحة أن يطلب تفسيره من أجل تحديد ما يتضمنه من تقدير، وذلك بالبحث عن العناصر المكونة للحكم وفقا لما يمليه المنطق القويم، دون الاعتداد بإرادة أعضاء هيئة التحكيم[103].

أما عن إجراءات طلب التفسير، فتبدأ بتقديم صاحب المصلحة طلب التفسير أمام الأمين العام للمركز

بموجب عريضة مكتوبة، ويجب أن يكون هذا الطلب مؤرخاَ مشيرا إلى الحكم الذي يتعلق به، وأن يذكر بالتفصيل النقطة أو النقاط المطلوب تفسيرها في الحكم.

أما عن أجل تقديم طلب التفسير، فإن اتفاقية واشنطن لم تفصل في هذه المسألة، مما يعني أنه يمكن تقديم طلب التفسير في أي وقت بعد صدور الحكم.

وبمجرد تسلّم الأمين العام للمركز طلب التفسير، يقوم مباشرة بتسجيل الطلب وإعلان الأطراف بذلك، كما يتولى الأمين العام تبليغ كل عضو من أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم بإشعار تسجيل الطلب والعريضة المقدمة، طالبا من كل منهم أن يرد عليه خلال أجل يحدده حول قبول فحص الطلب.

بعد ذلك، يعرض الطلب على المحكمة التي أصدرت الحكم، بناء على اتصالات وتنسيق فيما بينها- المحكمة -والأمين العام للمركز، أما في حالة استحالة ذلك، يدعو الأمين العام للمركز

[103] - قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 397.

الأطراف إلى ضرورة تشكيل محكمة جديدة بنفس عدد المحكمين ونفس طريقة التعين المنصوص عليها في الاتفاقية، ويتم ذلك في أقرب وقت ممكن، حتى تتمكن المحكمة من البث في طلب التفسير[104].

وتجدر الإشارة، أن لصاحب الطلب الحق في أن يرد في العريضة التي يقدمها طلبا يتعلق بوقف تنفيذ الحكم كليا أو جزئيا، كما يمكن إبداء هذا الطلب من قبل أي طرف قبل الفصل نهائيا في طلب التفسير.

وعلى أية حال يجوز للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لغاية الفصل في طلب التفسير، إذا ما رأت أن الظروف تستدعي عليها أن يطلب من المدعي إذا ما ادعى رغبته في وقف تنفيذ الحكم من خلال طلب التفسير المقدم للمحكمة.

أما في حالة ما إذا أغفلت المحكمة من ذكر بعض المسائل عند إصدار الحكم، فلها أن تفصل في تلك المسائل التي أغفلتها وأن تصحح الأخطاء المادية الواردة في الحكم، بناء على طلب يقدمه أحد طرفي النزاع خلال خمس وأربعون (45) يوما من صدور الحكم، وبعد إخطارها للطرف الأخر، ويعتبر قرارها جزء لا يتجزأ عن الحكم وبذلك تخطر الطرفين بنفس الأشكال المقررة للحكم.

الفرع الثاني: إعادة النظر في الحكم:

تجيز المادة 1/51 من اتفاقية واشنطن[105]، لكل طرف من أطراف النزاع بعد صدور الحكم، أن تقدم طلب إعادة النظر فيه أو مراجعته، والتي يفهم منها ، أنه لإعادة النظر في الحكم يجب أن يستند إلى السبب المتمثل في اكتشاف بعض الوقائع التي يمكن أن تؤثر بصفة قاطعة في الحكم، بشرط أن تكون هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة وكذلك الخصم طالب المراجعة قبل النطق بالحكم، كما يجب أن لا يكون عدم العلم بها راجع إلى خطأ أو إهمال صاحب المصلحة في إعادة النظر[106].

---

[104] – راجع حول دور الأمين العام، بلحرش سعيد، المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والإجراءات المتبعة أمامه، الملتقى الدولي حول: "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية"، جامعة بجاية، كلية الحقوق، يومي 14 و 15 جوان 2006، ص 242.

[105] – تنص المادة 1/50 من اتفاقية واشنطن على ما يلي: " يجوز لكل من الأطراف أن يطلب كتابة إلى السكرتير العام إعادة النظر في الحكم بسبب اكتشاف واقعة من شأنها أن تؤثر بشكل قاطع في الحكم، بشرط أن تكون هذه الواقعة مجهولة قبل النطق بالحكم من قبل كل من المحكمة والطرف طالب إعادة النظر في الحكم، بحيث أن تجاهلها لم يكن راجعا إلى خطأ الطالب."

[106] – راجع في ذلك: جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المرجع السابق، ص51، وكذا غسان علي علي، المرجع السابق، ص482

وعليه، يقدم طلب إعادة النظر خلال تسعين يوما (90) من تاريخ اكتشاف الواقعة، وفي خلال ثلاث سنوات من صدور الحكم هذا ما نصت عليه م 2/51 من الاتفاقية.

بمجرد تسلم عريضة إعادة النظر، يقوم الأمين العام للمركز بفحصها والتأكد من تقدمها في الأجل المحدد لذلك، إضافة إلى تبليغ المحكمة التي أصدرت الحكم.

أما إذا كان من غير المستطاع عرض طلب إعادة النظر على المحكمة الأصلية، فيجب تشكيل محكمة جديدة لهذا الغرض، وهذا ما جاء في نص م 3/51 من الاتفاقية.

وفيما يخص وقف تنفيذ الحكم المراد إعادة النظر فيه، فيمكن أن يتقرر بناء على طلب يقدمه صاحب المصلحة في المراجعة يرده في عريضته، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى غاية الفصل في طلب إعادة النظر إن اقتضت الظروف ذلك والمحكمة بعد تشكيلتها في مسألة وقف التنفيذ بناء على طلب أحد الأطراف خلال 30 يوم من هذا التشكيل[107].

الفرع الثالث: الطعن بالبطلان(طلب إلغاء الحكم):

منحت اتفاقية واشنطن لكل من طرفي النزاع إمكانية الطعن بالبطلان في الحكم الصادر عن محكمة تحكيم المركز، تطبيقا لنص م 52 منها الذي جاء كما يلي: "يجوز لكل من الطرفين أن يطلب كتابة إلى السكرتير العام إلغاء الحكم لأحد الأسباب الآتية:

أ-عيب في تكوين المحكمة.

ب- تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح.

ج-رشوة أحد أعضاء المحكمة.

د-التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية.

هـ-خلو الحكم من الأسباب."

بذلك يعدّ طلب إلغاء حكم التحكيم أو الطعن بالبطلان من أهم طرق الطعن المتاحة من قبل الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي، حيث أن الاستجابة لهذا الطعن يعني إلغاء الحكم الصادر وإعادة الفصل في النزاع من جديد، أمام هيئة تحكيم جديدة تسمى باللجنة المؤقتة[108].

---

[107]- لتفاصيل أكثر يراجع محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص306 ، وكذا حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1997 ، ص 270.

[108] - قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 405 إلى 408.

يقدم طلب الإلغاء إلى السكرتير العام للمركز خلال مائة وعشرون يوم (120) من تاريخ صدور الحكم، وبعد تسجيل طلب الإلغاء، يقوم رئيس المجلس الإداري بتعين لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة أشخاص من قائمة المحكمين، طبقا للشروط التي حددتها م 52المحكمين الذين تم تعينهم من طرف الرئيس:

- ألا يكونوا قد شاركوا في هيئة التحكيم التي أصدرت حكمها من قبل.
- ألا يحملوا جنسية أي عضو من أعضائها.
- أن يحملوا جنسية أخرى غير جنسية الأطراف المتنازعة.
- ألا يكونوا ضمن قائمة المحكمين المقدمة من طرف دولة المستثمر أو الدولة المضيفة للاستثمار.
- لا يجب أن يكون أحد المحكمين قد قام بدور المستشار في الدعوى الأصلية.

تتولى اللجنة الخاصة مهمة فحص الطلب، كما يحق لها إلغاء الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا أو تبقيه كما هو عليه[109].

كما يجوز لها – اللجنة الخاصة – أن تقرر وقف تنفيذ الحكم، إلى أن تفصل في طلب الإلغاء في حالة الضرورة، أو في حالة إذا ضمن المدعي طلب الإبطال إرادته في وقف تنفيذ الحكم.

وفي حالة ما إذا أعلنت اللجنة بطلان الحكم، يعرض النزاع بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة المستعجلة على محكمة جديدة تشكل تشكيلا جديدا.

وبناء لما سبق، سيتم التطرق في إطار دراسة نظام الطعن بالبطلان في ظل اتفاقية واشنطن، أين يحق إبطال الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي، إلى شرح أسبابه المحصورة في م 1/54 من اتفاقية واشنطن:

أ– عيب في تشكل المحكمة : يعد التشكيل المعيب لهيئة التحكيم سببا لإلغاء الحكم، لأن عدم التقيد بالشروط والإجراءات التي تضمنتها نصوص اتفاقية واشنطن في مسألة تشكيل محكمة التحكيم.....، ومن بين هذه الشروط تلك المتعلقة بجنسية المحكمين، وكيفية تعينهم والسلطة المختصة بذلك، بالإضافة إلى توافر المؤهلات والصفات المتطلبة فيهم وفقا لنص م 14 من الاتفاقية.

[109] – هذا ما جاء في نص م 3/52 من الاتفاقية التي تنص على: "....وتملك هذه اللجنة سلطة إلغاء الحكم كليا أو جزئيا من أجل أحد الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة."

ب– تجاوز المحكمة لحدود سلطاتها بشكل واضح : يعتبر سببا لبطلان حكم التحكيم الصادر من هيئة تحكيم المركز الدولي استعمال المحكم سلطة زائدة عن اختصاصه، ويشمل هذا السبب صورا متعددة، كأن تقوم المحكمة بالفصل في النزاع في مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم، أو أن تغفل في بعض المسائل الواردة في هذا الاتفاق، كما يشمل أيضا عدم تطبيق القانون المختار وفقا لنص م 42 من الاتفاقية.

ج–رشوة أحد أعضاء المحكمة : يقصد برشوة المحكم، تلقي هذا الأخير مبلغا من المال أو منفعة من قبل الأطراف المتنازعة من اجل إصدار حكم تحكيمي لصالحه، وهذا ما يشكل سببا للإلغاء وفقا لاتفاقية واشنطن، إلا أن هذا السبب نادرا ما يحدث نظرا للشروط الدقيقة المفروضة على تعين المحكمين، سواء من أطراف النزاع أو من رئيس المجلس الإداري، يضاف إلى ذلك المقابل المالي الذي يتحصل عليه المحكم عند مشاركته في الفصل في المنازعات في إطار المركز الدولي.

د– التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية : ورد هذا السبب في نص م 1/52 من الاتفاقية، حيث يعتبر من وجهة نظر واضعي الاتفاقية أن البطلان يعد مجرد إجراء استثنائي، إذ يتطلب المتمسك بهذا السبب لواضعي اتفاقية واشنطن من أن البطلان مجرد استثناء من أجل تحقيق أمرين هما:

* أن تكون قاعدة الإجراءات التي تمت مخالفتها قاعدة أساسية.

* أن يكون التجاهل أو الإهمال الذي تعلق بها على درجة من الجسامة.

وتتمتع لجنة الإبطال بسلطة تقديرية في هذا المجال، إذا لا يمكن لها ممارستها إلا في ضوء الشروط التي تتعلق بموضوع والغاية من دعوى البطلان المقررة في الاتفاقية، انه يمكن للجنة أن ترفض الحكم ببطلان إذا كان تقرير البطلان ليس ضروريا من أجل تصحيح الخطأ الإجرائي المنسوب بالحكم، دون حاجة بالطابع الملزم النهائي الصادرة عن المركز الدولي[110].

هـ– انعدام التعليل: إن التوجه العام السائد حاليا، هو وجوب تعليل الأحكام التحكيمية مهما كان نوع التحكيم أو القانون المطبق على إجراءاته.

ولقد ورد هذا السبب للبطلان في نص م 1/52 هـ من الاتفاقية، أين ألزمت المحكمين على ضرورة ذكر الأسباب التي بين عليها الحكم وإلا كان عرضة للبطلان، إذ جاء نص م 3/48 من

[110] –قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص408.

الاتفاقية على النحو التالي: "...ويجب أن يرّد في الحكم على كافة الطلبات الموجهة في الدعوى، كما يجب أن يكون مسببا."

يفهم من نص م السالفة الذكر، إن انعدام ذكر الأسباب في إطار القرارات الصادرة عن اللجان الخاصة المشكلة تحت إشراف المركز الدولي تعتبر كأساس المطالبة ببطلان الحكم.

الخاتمة:

يعتبر التحكيم التجاري الدولي من أنجح الوسائل لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار، وبصفة خاصة فإن التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، هو أكثر الأشكال التحكيمية مناسبة لتسوية منازعات الاستثمار نظرا للمزايا التي يوفرها، خاصة من حيث الموازنة بين مصالح كل من الدولة المضيفة للاستثمار و المستثمر الأجنبي، فردا كان أو شركة، قد تجعل منه الوسيلة الأفضل كنموذج تحكيمي.

كما يتميز نظام التحكيم أمام المركز الدولي بكونه نظام مرن يمتاز بالاكتفاء الذاتي، من رفع الدعوى وصولا إلى الرقابة على الحكم وتنفيذه، حيث جعل واضعو اتفاقية واشنطن من إرادة الأطراف المتنازعة ونصوص الاتفاقية ولوائح المركز الضوابط الوحيدة لنظام تسوية النزاعات، بالتالي يعدّ نظام تحكيم المركز الدولي نظاما منعزلا عن كل نظام قانوني داخلي وعن كل رقابة قضائية للدول المتعاقدة.

أما بالنسبة لعملية التسوية بحدّ ذاتها، فإنه يتجلى من نصوص الاتفاقية واللوائح المرفقة بها ميزتان أساسيتان:

تتمثل **الأولى** في المكانة التي تحظى بها إرادة الأطراف المتنازعة، حيث تمّ التأكيد على مبدأ حرية الإرادة خلال جميع مراحل خصومة التحكيم، فمن جهة أكدت الاتفاقية في ديباجتها على أن اختصاص المركز الدولي اختياري، حيث أن انضمام دولة ما إليها لا يترتب عليه نشأة أي التزام على عاتقها بغرض أي نزاع خاص للتحكيم، ومن جهة أخرى، تميزت الاتفاقية بالمرونة من حيث أطراف المنازعات التي تدخل في اختصاصها، حيث سمحت بالنظر في منازعات الاستثمار التي تثار بين الدول والأشخاص الاعتبارية التي تحمل جنسيتها إذا ما وافقت على معاملتها كأشخاص أجنبية.

وتتعّلق **الميزة الثانية** بدقّة الإجراءات الخاصة بتجاوز حالات عدم اتفاق الأطراف، أو حالات عرقلة سير إجراءات الخصومة من أحدهم، حيث أن مرونة واستقلالية قواعد التحكيم المتبعة

أمام المركز الدولي، تحترم إلى حد ما مكانة الدولة المضيفة للاستثمار، و يظهر ذلك من خلال إمكانية تطبيق القانون الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار ،في حالة غياب اتفاق طرفي النزاع على القواعد القانونية الواجبة التطبيق، أو انعدام الاتفاق الصريح على ذلك.

وبالنسبة للمستثمر الأجنبي، فوقوفه على قدم المساواة مع الدول المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي، لأكبر ضمانة وامتياز في آن واحد.

إضافة إلى ما سبق، حققت قواعد الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها تقدما كبيرا، حيث تضمن نصوص اتفاقية واشنطن تسوية النزاع المطروح على محكمة تحكيم المركز الدولي بصفة نهائية، بإصدار حكم تحكيمي ذو طابع دولي يتمّتع بقوة الشيء المقضي فيه، حيث يمكن اللجوء إلى تنفيذه في كل الدول المتعاقدة، باتخاذ إجراءات بسيطة أمام الجهة المعّنية داخل إقليم الدولة المطلوب فيها الاعتراف بالحكم وتنفيذه،

أما مشكلة الحصانة ضدّ التنفيذ، فقد تمّ تجاوزها نظرا لتقييدها فقها وقضاء، من جهة وكذلك لقوة الضمانات المقررة في حالة عدم التنفيذ، من جهة أخرى، علاوة على ذلك تضمنت الاتفاقية أوجه محددة للطعن في أحكام التحكيم الصادرة في إطار المركز، وفي حدود زمنية محددة، ذلك من أجل تفويت الفرصة على الطرف الخاسر في محاولة عرقلة تنفيذ الحكم عن طريق الطعن فيه لأسباب أخرى خلاف تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر في الاتفاقية، هذا ما ينعكس كأثر ايجابي على فعالية الأحكام الصادرة في إطار المركز الدولي.

إضافة إلى ذلك، استبعاد تقديم الحماية الدبلوماسية للمستثمر الأجنبي من قبل دولته خلال وأثناء العملية التحكيمية، بالتالي هناك ضمان بعدم تدخل دولة المستثمر بطريقة أو بأخرى في المنازعة أو التأثير على طريقة حلها.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

– جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995.

– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القواعد، الإجراءات، الاتجاهات الحديثة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

– هاني سري الدين، التحكيم في عقود البناء والتشغيل، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

– حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.

– خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة،" دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2002.

– محمد شهاب، "التحكيم التجاري الدولي: "ملحق القوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم في مصر والدول العربية"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2008.

– مصلح أحمد الطراونة، فاطمة الزهراء محمودي، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي،ج1، نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ط 1، دار وائل، الأردن، 2013.

– نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، دراسة حول ماهية وتطبيق الأعراف التجارية الدولية وسوابق التحكيم في إطار واقع التحكيم الاقتصادي الدولي وأهم الأنظمة القانونية المتصلة به، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

– فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

– عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2009.

– عبد الستار عبد الحميد سلمي، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظلّ اقتصاد السوق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

– عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2008.

– علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

– خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري"، ط 1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

– باسود عبد المالك، حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.

– بلحسان هواري، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018.

– قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011-2012.

– عطار نسيمة، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2017.

– غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

2- مذكرات الماجستير:

– عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، مصر 2006.

- صديق بغداد، اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الجزائري والقضاء التحكيمي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2002/2001.

ثالثا: المجلات العلمية:

– مانع جمال عبد الناصر، الاتفاقيات الدولية كمصدر لقواعد التحكيم التجاري الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد 13، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

– خالد محمد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحلّ منازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 3، 1998.

رابعا: التظاهرات العلمية:

– بلحرش سعيد، المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والإجراءات المتبعة أمامه، الملتقى الدولي حول: "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية"، جامعة بجاية، كلية الحقوق، يومي 14 و 15 جوان 2006.

– محمد أبو العينين، التحكيم الدولي ودوره في فض منازعات التجارة والاستثمار من واقع تجربة مركز القاهرة، الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، بحث مقدّم في مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، الكويت، 1997.

خامسا: النصوص القانونية:

– المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409هـ الموافق لـ 5 نوفمبر 1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

– من المرسوم الرئاسي رقم94 -328 مؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1415 هـ الموافق لـ 22 أكتوبر 1994، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، الموقع بالجزائر في28 يونيو سنة 1994، المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر.ج.ج، 69، لسنة 1994.

– المرسوم الرئاسي رقم95-88 المؤرخ في 24 شوال عام 1415، الموافق ل 25 مارس 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية، والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة 1994، ج ر ج ج، عدد 23 سنة 1995.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 لسنة 2008.
– القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 29 شوال 1437 هـ الموافق لـ 03 أوت 2016، ج ر 46 لسنة 2016.
– المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج العدد 127 الموافق لـ 27 أفريل 1993.

فهرس المحتويات:

قائمة المختصرات: 2
مقدمة: 3
الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي للتحكيم التجاري الدولي 9
المطلب الأول: المقصود بالتحكيم التجاري الدولي: 9
الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي: 10
الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي في النصوص القانونية الوطنية: 10
المطلب الثاني: دوافع اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي 11
المبحث الثاني: صور وأشكال اتفاق التحكيم التجاري في منازعات عقود الاستثمار الأجنبية: 12
المطلب الأول: معايير التفرقة من حيث الاتفاق ذاته: 13
الفرع الأول: شرط التحكيم: 13
الفرع الثاني: مشارطة التحكيم 13
المطلب الثاني:معايير التفرقة من حيث التنظيم: 14
الفرع الأول: التحكيم التجاري الدولي الحر 14
الفرع الثاني: التحكيم التجاري الدولي المؤسساتي 15
الفقرة الأولى: المقصود به: 15
الفقرة الثانية: مزايا التحكيم المؤسسي 15

الفقرة الثالثة: نبذة عن أهم مؤسسات التحكيم الدولية(التحكيم التجاري الدولي المؤسساتي): 16
الفصل الأول:خصوصية قواعد الاختصاص الموضوعي والشخصي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار«ICSID» 18
المبحث الأول: الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي:.....19
المطلب الأول: تحديد ماهية النزاع القانوني وعلاقته المباشرة بالاستثمار: 20
الفرع الأول: مدلول النزاع القانوني: 20
الفرع الثاني: العلاقة المباشرة للنزاع بالاستثمار: 20
الفقرة الأولى: موقف اتفاقية واشنطن واجتهاد المركز الدولي بشأن مفهوم الاستثمار(غياب تحديد مفهوم الاستثمار ضمن أحكام الاتفاقية): 20
الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري 23
المطلب الثاني: أسباب منازعات الاستثمار:.....23
الفرع الأول: المنازعات الناتجة عن التغيير في شروط التعاقد:.....24
الفرع الثاني: المنازعات الناجمة عن إجراءات الدولة المضيفة للاستثمار: 25
الفقرة الأولى: النزاع الناشئ عن تغيير تشريعي من الدولة المضيفة 25
الفقرة الثانية: النزاع الناشئ إثر استيلاء الدولة المضيفة على الاستثمارات الأجنبية 26
المبحث الثاني: الاختصاص الشخصي للمركز الدولي(أطراف النزاع): 27
المطلب الأول: أطراف النزاع: 27
الفرع الأول: الطرف الوطني(الدولة المضيفة للاستثمار): 27
الفقرة الأولى: الدولة المتعاقدة 28
الفقرة الثانية: الأشخاص العامة التابعة للدولة: 29
الفرع الثاني: الطرف الأجنبي: 29
الفقرة الأولى: الشخص الطبيعي.....29
الفقرة الثانية: الشخص الاعتباري 32

المطلب الثاني: موافقة الأطراف(التراضي) على اختصاص المركز الدولي(قاعدة الاختصاص الرضائي): **34**
الفرع الأول: صور التعبير عن رضا الدولة(شكل الموافقة): 34
الفقرة الأولى: التعبير عن الرضا بموجب نصّ تشريعي 36
الفقرة الثانية: الموافقة الواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الاستثمار(القانون الاتفاقي): 36
الفرع الثاني: أثار الموافقة: 40
الفقرة الأولى: قطعية الرضا بعقد اختصاص المركز الدولي(عدم جواز الرجوع عن هذه الموافقة بالإرادة المنفردة): 40
الفقرة الثانية: استبعاد تسوية المنازعة بأية طريقة أخرى لدخولها في الاختصاص المانع للمركز: 41
الفقرة الثالثة: استبعاد دعوى الحماية الدبلوماسية 42
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لتسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي..... 44
المبحث الأول: القواعد المنظمة لسير المركز الدولي: 44
المطلب الأول: القواعد الإجرائية للتحكيم أمام المركز الدولي: 44
الفرع الأول: تقديم الطلب: 44
الفرع الثاني: اختيار هيئة التحكيم: 45
الفرع الثالث: تكاليف الدعوى: 46
المطلب الثاني: قرار التحكيم: 49
الفرع الأول: شروط صحة قرار التحكيم: 49
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق: 49
الفقرة الأولى: اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق: 50
الفقرة الثانية: تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل هيئة التحكيم(عدم اتفاق الأطراف على القانون واجب التطبيق): 50
المبحث الثاني: حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي: 53

المطلب الأول: خصائص حكم التحكيم:..... 53
الفرع الأول: دولية الحكم:..... 54
الفرع الثاني: إلزامية الحكم: 54
الفرع الثالث: نهائية الحكم:..... 55
المطلب الثاني: الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها: 56
الفرع الأول: القواعد الإجرائية للاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها: 56
الفقرة الأولى: إلزامية الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه 56
الفقرة الثانية: الجهة المختصة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه..... 57
الفقرة الثالثة: شروط الاعتراف بالحكم وتنفيذه..... 59
الفرع الثاني: الحصانة التنفيذية للحكم التحكيمي(الضمانات المقررة لنفاذه):..... 59
الفقرة الأولى: الحماية الدبلوماسية 60
الفقرة الثانية: المطالبة القضائية أمام محكمة العدل الدولية..... 62
المطلب الثالث: الرقابة على القرارات التحكيمية:..... 64
الفرع الأول: تفسير القرار التحكيمي:..... 65
الفرع الثاني: إعادة النظر في الحكم: 66
الفرع الثالث: الطعن بالبطلان(طلب إلغاء الحكم):..... 67
الخاتمة: 70
قائمة المراجع: 71
فهرس المحتويات:..... 75